



ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين في ظل قرارات الشرعية الدولية

بحث مقدم لمؤتمر "اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة"

جامعة القدس المفتوحة

2012/5/13

د. عبد الناصر قاسم الفرا

أستاذ العلوم السياسية المشارك

جامعة القدس المفتوحة - غزة - فلسطين

2012م

المخلص :

يتناول هذا البحث حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية ، حيث تُعد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أبرز المشاكل في القرن العشرين ؛ بل لعلها الفصل الأكثر مأسوية في قضايا اللاجئين في العالم بأسره؛ وهي الأكثر تعقيداً في القضايا المعاصرة ، ذلك لأنها ذات خصوصية استثنائية؛ ففيها تختلط العوامل الدينية والقومية والإنسانية والقانونية والوجودية . وما من أحد يُنكر أن هذه المشكلة قد نشأت عند قيام المليشيات الصهيونية باحتلال القرى والمدن الفلسطينية على نحو مبرمج ، اعتباراً من عام 1947م، حيث شهدت المنطقة واحدة من أكبر عمليات التهجير القسري ، لهذا يُلقى هذا البحث الضوء على ضمانات هذا الحق في ظل القرارات الدولية التي تتعلق به، والتطورات السياسية والاجتماعية التي مرّت بها مشكلة اللاجئين، مع تحليل تلك القرارات والتعليق عليها .

كما يُلقى الضوء أيضاً على دور الأجهزة المساعدة التابعة للجمعية العامة في تطبيق حق العودة بالإضافة إلى ما قدّمه العالم من مشاريع للتوطين .

Abstract

This paper studies the Palestinians' right to return within the international legitimacy. Not only this refugee problem is considered the most prominent refugee phenomena in the 20th century, but the most tragic and complicated one as well since it has exceptional particularities such as religious, national, humanistic, legal and existentialist factors.

No one can deny that this problem arose when the Zionist militia has occupied the villages and cities of Palestine in a pre-designed intention from 1947. At that time, the region witnessed one of the biggest compulsory population expulsion operations. Therefore, this research sheds light on authenticating this right and on the international related resolutions. Further, this paper crystalizes the political and social developments the refugee question has passed through. In addition, the refugee related resolutions are analyzed and commented on.

Finally, this paper illuminates the role of the UN General Assembly auxiliary offices that involved in applying the right to return. It is worth noting that this paper is also concerned with what projects the world provided to dwell the refugees.

ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين في ظل قرارات الشرعية الدولية

مقدمة

تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين من أبرز ظواهر اللاجئين في القرن العشرين، ولعلها القضية الأكثر مأساوية بين قضايا اللاجئين في العالم ، وهي الأكثر تعقيداً في القضايا المعاصرة لأنها ذات خصوصية استثنائية تختلط فيها العوامل الدينية والقومية والإنسانية والقانونية والوجودية. بدأت هذه المشكلة عند قيام الميليشيات الصهيونية باحتلال بعض القرى والمدن الفلسطينية على نحو مخطط اعتباراً من عام 1947م ، ومع الإعلان عن قيام دولة إسرائيل في 15 أيار / مايو عام 1948م ، وما رافق ذلك وتبعه من أعمال إرهابية وتكبير وقتل جماعي ضد الشعب الفلسطيني. وفي تلك الفترة شهدت المنطقة واحدة من أكبر عمليات التهجير القسري ، أسفرت عن لجوء مئات الآلاف من الفلسطينيين إلى مناطق مجاورة ، بحثاً عن الأمن، تاركين وراءهم بيوتهم وممتلكاتهم، يحدوهم الأمل في العودة إليها كما خيل لهم أو كما حلموا بذلك ، غير أن حلم العودة نتيجة عوامل عديدة سرعان ما تحول إلى مشكلة كبيرة ومعقدة هي مشكلة اللاجئين، والتي سرعان ما فرضت نفسها على المجتمع الدولي الأمر الذي حدا بمنظمة الأمم المتحدة إلى إصدار العديد من القرارات الخاصة باللاجئين الفلسطينيين ، وحققهم في العودة إلى ديارهم مع حفظ حق التعويض للذين يرغبون في العودة ولكل من لا يرغب بالعودة لسبب أو لآخر.

وكان أبرز وأقدم القرارات القرار رقم 194 الصادر في 11 كانون الأول /ديسمبر 1948م والذي خصص الفقرة رقم 11 لمسألة اللاجئين ونصها : " تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم ، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم عن كل مفقود أو مصاب بضرر من قبل الحكومات والسلطات المسئولة ". وقد أكدت الأمم المتحدة على ذلك القرار منذ صدوره. وفي أعقاب حرب حزيران 1967م تفاقمت مشكلة اللاجئين حيث غادر الأراضي الفلسطينية ما يقارب نصف مليون فلسطيني من الضفة والقطاع بسبب الحرب وضغوط الاحتلال وقهره.

مشكلة البحث :

تدور مشكلة البحث حول قضية اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ولعل التساؤل الرئيس هو : ما هو موقع قضية اللاجئين الفلسطينيين من القضية الفلسطينية وما أهمية تنفيذ قرار الأمم المتحدة رقم 194 ، وفي هذا الإطار تتضح أهمية تناول قضية حق العودة للشعب الفلسطيني باعتباره من الحقوق غير القابلة للتصرف وهي حقوق إنسانية أساسية يجب إدراجها في المناهج التعليمية كقضية جوهرية ومهمة مما حتى تتصدر الأولوية على أجندة العمل

التربوي والسياسي معاً ، وعلى ذلك فقد تحددت مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي : أين قضية اللاجئين من القضية الفلسطينية ؟ وكيف يمكن حفظ وتطبيق قرارات الشرعية الدولية كضمانات لهذا الحق .

أهمية ومبررات البحث :

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول موضوعاً جديراً بالدراسة والاهتمام ألا وهو حق العودة، حيث يُعتبر هذا الحق حقاً قانونياً ومقدساً ، وقد ظهر هذا الحق في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 الصادر في 11 ديسمبر عام 1948 ، الذي أصبح بمثابة حجر الزاوية في بناء الشرعية الدولية التي تأسس عليها ضمان حق العودة والتعويض ، وأن عدداً كبيراً من الوثائق والقرارات الدولية قد ضمنت هذا الحق وزادته قوة وصلابة ووضوحاً . وأياً كان شأن السياسات والممارسات الإسرائيلية المناهضة للحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني ، وبوجه خاص حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ، فإن مثل هذه السياسات والممارسات لا يمكن لها أن تتال من هذا الحق، أو أن تظل إلى الأبد عقبة في وجه الحصول عليه، فهذا هو ما تنبئ به وقائع التاريخ الإنساني ومجرياته ، وتجارب نضال الشعوب الساعية إلى الحصول على حقوقها المشروعة ؛ إن دراسة هذا الحق تساهم في تأصيله وترسيخه بالإضافة إلى هذا فإن الأوضاع السياسية للدول غير ثابتة وغير مستقرة ؛ فالقوي اليوم يضعف غداً ، والضعيف يقوى .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن ضمان قضية اللاجئين ومكانة حق العودة في القضية الفلسطينية وذلك خلال ما يلي :-

- 1- التعريف بقضية اللاجئين وقرارات الشرعية الدولية المتعلقة بالموضوع .
- 2- تحديد المقصود بكل من حق العودة والتعويض.
- 3- التعرف على طبيعة وشكل ومضمون حق العودة في السياق العام للقضية الفلسطينية .
- 4- اقتراح رؤية موضوعية لحل قضية اللاجئين وفقاً للشرعية الدولية.

أسئلة البحث :

لتحقيق الأهداف المذكورة آنفاً يحاول الباحث الإجابة على الأسئلة التالية :

- 1- ما المقصود بحق العودة؟ وما المقصود بقضية اللاجئين ؟
- 2- ما هي القرارات الدولية ذات العلاقة بهذا الحق ؟
- 3- إلى أي مدى تتناول الشرعية الدولية هذا الحق ؟
- 4- ما طبيعة تناول هذا الحق شكلاً ومضموناً ؟
- 5- ما الرؤية التي ينبغي أن تتبناها القيادات الفلسطينية فيما يتعلق بحق العودة ؟

منهج البحث :

تتركز الأساليب البحثية المنهجية التي اتبعتها البحث على الجانبين الكمي والكيفي . حيث اتبع البحث " منهج تحليل المحتوى " Content Analysis بمستوياته الكمي والكيفي الذي يدرس الظاهرة ، فيصفها وصفاً دقيقاً ، ثم يقوم بتحليلها، مع بيان العوامل المؤثرة فيها ، والظاهرة المراد بحثها هنا هي قضية اللاجئين الفلسطينيين وضمانات حق العودة. كما سيستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يستهدف الوقوف على تحليل ضمانات حق اللاجئين في العودة في ظل قرارات الشرعية الدولية.

المستفيدون من البحث :

لا شك في أن هذا البحث يُفيد المفاوض الفلسطيني والمتخصص والباحث والدارس وجمهور العامة في الاطلاع والتعرف على تأصيل وضمانات حق العودة في الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الحق، وقواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى أن تحليل هذه القرارات وقواعد القانون الدولي تشكل عونا لدائرة المفاوضات الفلسطينية لمواجهة التعنت الإسرائيلي تجاه حق العودة الذي يعترف به العالم أجمع ما عدا دولة إسرائيل.

حدود البحث :

يدور هذا البحث حول قضية اللاجئين وحق العودة وفقاً لقرارات الشرعية الدولية، ينقسم البحث إلى محاور عدة كما يلي :

المحور الأول : لمحة تاريخية عن تأصيل حق العودة.

المحور الثاني : حق العودة في ضوء القرارات الشرعية.

المحور الثالث : دور الأجهزة المساعدة التابعة للجمعية العامة في تطبيق حق العودة.

المحور الرابع : مشاريع التوطين.

خاتمة واثم توصيات

المحور الأول

لمحة تاريخية عن تأصيل حق العودة

من المعروف أن الإنسان يولد حراً ، ولكن فيما بعد دخل في دوامة سيطرة الآخرين على حريته ؛ من هنا ظهر الصراع بين الإنسان والسلطة إلا أن هذا لا يمنع من أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده، وهذا يُعتبر حقاً طبيعياً عاماً تقتضيه ظروف الحياة والعمل ولا يحتاج إلى قرار بحرية ممارسته ، بقدر ما يحتاج إلى تنظيم يكفل الفاعلية في ممارسته، وتحقيق أفضل المنافع من تلك الممارسة. (الشيشاني، 1980 : 380).

وهذا هو الجانب الذي عُني به الفقه السياسي والقانوني وأولاه اهتماماً شديداً ، كهدف من الأهداف الإنسانية (Ingles ، 1974م : 26)، باعتبار أن هذا الحق الذي اعتنى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقاً جوهرياً يتمتع به الجميع تمتعاً كاملاً من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

والواضح أن الإنسان مارس هذا الحق منذ القدم، وبالتالي فإن تاريخ البشرية اعترف به اعترافاً واقعياً، إلا أن هذه الممارسة في العصور الكلاسيكية لم تكن حقاً لكل إنسان بصرف النظر عن جنسه أو عرقه أو دينه، ففي عصور العبودية والإقطاع جرى حرمان أعداد غفيرة من البشر - عبيد وفلاحين - من التمتع به، ولم يصبح حقاً يتمتع به كل إنسان إلا في الأزمنة الحاضرة؛ أي عندما اعترفت به بعض المواثيق الدولية والإقليمية ودساتير وقوانين دول عديدة (ديب، 1973م : 228) وطبيعي أن حق العودة يعتبر نتيجة تعقب حرية السفر؛ ولذلك اهتم به الفقه السياسي والقانوني التقليدي اهتماماً شديداً ، ففي العصر الكلاسيكي أخبرنا أنه في العصر الهيليني "أصبح العالم كله حول المتوسط قدراً تنوب فيه الهجرات وتختلط أمم عديدة تتعايش هناك" (كرانستون، 1973 : 40) ، وقد أعلن أفلاطون على لسان سقراط في كتابه " المحاورات" قوله عن الحرية :

" ونعلن كذلك لكل أثنيني بالحرية التي نمحه إياها... أن بإمكانه أن يذهب حيث يشاء وأن يأخذ معه أمواله ويمكن لأي إنسان أن يذهب حيث يشاء مع الاحتفاظ بممتلكاته.

(منشورات الأمم المتحدة، 1978: ص 3)

إن الحق في العودة يرد ضمناً في هذه العبارات وخاصة في تأكيد حق الاحتفاظ بالممتلكات، باعتبار أن حق العودة يتضمن ذلك (منشورات الأمم المتحدة، 1978: 25)

ولقد أباح الرومان حرية تنقل الناس التي تتضمن العودة وكانوا أرحب في استقبال المهاجرين مما كانت عليه دول المدائن الإغريقية ، وفي زمن الإمبراطورية شكل الأشخاص من الأصول الأجنبية 90% من سكان روما نفسها (كرانستون، 1973 : 42).

وفي الدولة الإسلامية الأولى، وفي العصر الأموي والعصر العباسي كان المسلمون ينتقلون داخل ديار الإسلام من بلد إلى بلد دون معوقات؛ فوصل المسلمون "سمرقند" و"حيدرآباد" وغيرها لنشر الرسالة، حتى بعد عصر التجزئة وقيام دول حاكمة ومتعددة تكاد تكون مستقلة أو على الأقل متمتعة بالاستقلال الذاتي في أرجاء الإسلام . وتكرر في تعريف الشخص أنه ينتمي إلى بلد ويولد في

آخر ويقوم في بلد ثالث ، كذلك تنقل الذميون والمستأمنون في شتى أرجاء ديار الإسلام دون عراقيل(عثمان، 1982 : 83).

وقد أقر الإسلام حرية التملك؛ " فنعم المال الصالح للرجل الصالح " وأقر أيضا حرية التنقل بشكل مطلق وجعلها من المباحات لقوله تعالى: " وأرض الله واسعة " وقوله " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور " (الملك، آية 15) ويظهر حق العودة ضمنا في الآيتين الكريمتين ، كما جاء في العهد الذي أعطاه النبي محمد صلى الله عليه وسلم لأهل سوريا ومن معهم أثناء غزوة تبوك، وضمن لهم فيه حرية انتقالهم وأمن قوافلهم البرية والبحرية وحرية استعمالهم للطرق ومصادر المياه. (دراز، ب.ت: ص 1)، وكذلك فعل صلاح الدين الأيوبي عندما دخل القدس، حيث خير الصليبيين بين حرية المغادرة أو البقاء؛ أي أنه منحهم الأمان في الحاليتين.

وثيقة الماجنا كارتا

في التاريخ لقي حق العودة قبولا عالميا، وتمت ممارسته على نطاق عالمي، ولم يكن هناك ضرورة لتدوينه على نحو رسمي؛ وكانت أولى التدوينات التي سجلت الحق في العودة ما ورد في لائحة الحقوق " The Bill Of Rights " التي صدرت في إنجلترا بعد الثورة الإنجليزية عام 1688م، والتي تضمنت عدة وثائق وإعلانات، من هذه الوثائق وثيقة العهد الأعظم عام 1215م؛ ماجنا كارتا" Magna Carta " (نوفل، وآخرون: 1998م : 29)، والتي نصت على أنه سيكون مشروعا لأي شخص الذهاب خارج مملكتنا والعودة إليها بسلامة وأمن بالطرق البرية والمائية (مالسون، 1978: 31)، وبعد الثورة الفرنسية كفل دستور 1791م، حرية كل إنسان في الذهاب أو البقاء أو المغادرة دون أن يتعرض للتوقيف أو الاعتقال أو الحبس أو الاتهام إلا بأمر القانون وبالطرق التي يقرها الدستور.(السعيد، وآخرون، 2008: 185).

كما كان لإنشاء الأمم المتحدة تأثير هام على مبدأ العودة للوطن ، وكانت أول خطوة في هذا المجال ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرار مؤرخ في 21 حزيران 1946 م، اقترح فيه إنشاء منظمة دولية للاجئين، وأدرج في ديباجة تلك المنظمة كما يلي: " وفيما يتعلق بالمشردين تتمثل المهمة الرئيسية الواجب تنفيذها في التشجيع على عودتهم المبكرة إلى بلدتهم الأصلي والمساعدة على ذلك بكل طريقة ممكنة "

(منشورات الأمم المتحدة، 1978: 4)

ولقد أظهرت الممارسات الدولية أن بوسع الناس ممارسته بشكل طبيعي؛ إلا أن الفلسطينيين حُرِّموا من ممارسة هذا الحق الذي تضمنته المواثيق الدولية والإقليمية والساتير والقوانين الوطنية (فضة، 1982 : 212) ، وذلك بسبب التعنت الإسرائيلي الذي يواجه هذا الحق بالقوة والعنف، مع العلم بأن كل دول العالم اعترت بهذا الحق ما عدا إسرائيل.

ونصّت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " universal declaration of human rights " الذي اعتبر من إنجازات الأمم المتحدة في مجال إقرار معايير القانون الدولي على ما يلي

-:

- 1- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .
 - 2- حق كل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.
- (محمود ومغيزل، : 1972 ، 142)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ظهر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك اتفاقيات جنيف 1949م ، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بأوضاع اللاجئين لعام 1951م، والاتفاقية الخاصة بحماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وإدماجهم في المجتمع العام والبلاد المستقلة ، حيث أكدت المادة 12 من الاتفاقية بعدم جواز ترحيل السكان المدنيين من المناطق التي اعتادوا السكن فيها دون موافقتهم؛ إلا في الحالات المتفقة مع التشريع الوطني، وكذلك أكدت الاتفاقيات الإقليمية على حق المغادرة والعودة للمواطنين؛ مثل اتفاقية حقوق الإنسان بين الدول الأمريكية، واتفاقية الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما أكدت الدساتير الوطنية على حق العودة لمواطنيها، ومن بينها الدساتير العربية والأجنبية (الساعدي، 1986 : 33) ؛ ولا سيما القانون الأساسي المعدل لعام 2003م حيث تنص المادة 28 على أنه "لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية".

المحور الثاني

ضمان حق العودة في الشرعية الدولية

تُعد نكبة فلسطين محطة سوداء في تاريخ الشعب الفلسطيني وفي تاريخ الأمة العربية والإسلامية فمن ناحية تم طرد الفلسطينيين من أرضهم بسبب المجازر التي ارتكبتها العصابات الصهيونية ضدّهم تاركين بيوتهم وممتلكاتهم، ومن ناحية ثانية تم تشريدهم وتشيتيتهم، حيث نتج عن نكبة 1948م، احتلال حوالي ثلاثة أرباع فلسطين، وتدمير 531 قرية ومدينة وتشريد 85% من السكان. وقد وصل عدد اللاجئين الفلسطينيين حتى نهاية عام 2003م، 6.100.000 نسمة، منهم 4.200.000 لاجئ مسجلين لدى وكالة الغوث. يمثل اللاجئون ثلثي الشعب الفلسطيني البالغ عدده حتى نهاية عام 2003م، 9 ملايين نسمة؛ وهي من أكبر نسب اللاجئين في العالم، وتعد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أكبر وأقدم وأهم مشاكل اللاجئين في العالم (اللجنة العليا لإحياء الذكرى 62 للنكبة، 2010 :15).

من هو اللاجئ الفلسطيني ؟

هو كل فلسطيني حال أو يحول الاحتلال الصهيوني دون تمتعه وذريته بحق الإقامة الدائمة في بلده الأصلية في فلسطين وبكامل حقوق المواطنة فيها، دون النظر إلى تاريخ بدء حرمانه من هذا الحق أو طريقة حرمانه باللجوء أو النزوح أو التهجير أو الطرد أو الإبعاد أو التغييب أو التجنيس أو المنع أو استخدام أي وسيلة تحرمه من حقه في العودة. أما اتفاقية جنيف عام 1951م فقد عرّقت اللاجئ بأنه كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني / يناير 1951م وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع أو لا يريد ذلك بسبب الخوف ، أو يستظل بحماية هذا البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة ، أن يعود إلى ذلك البلد (خير ، 1996 : 141).

مساحة فلسطين :

بالنسبة لمساحة فلسطين فهي 26.300.000 دونماً، وعند نهاية الانتداب كان يمتلك اليهود منها 1.500.000 دونماً أي حوالي 5.7% من مجمل مساحة فلسطين. وبسبب التواطؤ البريطاني وحرب عام 1948م احتل اليهود حوالي 78% من مجمل مساحة فلسطين، وهذا يعني أن حوالي 92% من مساحة دولة إسرائيل هي أراضي اللاجئين الفلسطينيين.

(اللجنة العليا لإحياء الذكرى 62 للنكبة، 2010 : 14)

تحليل قرار التقسيم رقم 181:

إن تاريخ تشريد الشعب الفلسطيني يعود إلى قرار التقسيم رقم 181 الذي يُعد أول قرار للجمعية العامة بشأن القضية الفلسطينية، وبعد صدور هذا القرار، أخذت الأمم المتحدة في معالجة هذه القضية على أساس إنساني وأخلاقي فقط أي باعتبارها مشكلة لاجئين، لكنها على المستويين السياسي والقانوني؛ وهما الأهم هي مشكلة الحقوق السلبية لشعب اغتصبت أرضه بالقوة؛ ولأن فلسطين كانت تحت الانتداب البريطاني فهي من وجهة نظر القانون دولة ناقصة السيادة. (الموسوعة الفلسطينية، 1996 : 359). وعُدَّ صك الانتداب على فلسطين عام 1922م، أول قرار دولي بشأن فلسطين، هذا القرار مهد الطريق لصدور القرار 181 الذي أنكر حقوق الشعب الفلسطيني في أرضه، وفي تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني، و يعتبر شهادة ميلاد دولة إسرائيل؛ فقد وقعت بعد صدوره حادثتان في وقت واحد؛ أولهما ظهور إسرائيل، وثانيهما ظهور مشكلة اللاجئين، حيث أنهما شكلا طرفي معادلة يساوي فيها وجود إسرائيل وجود مشكلة اللاجئين، وقد قُوبل هذا القرار " قرار التقسيم" بالرفض من قبل الفلسطينيين؛ وبدأت المواجهات، واشتدت، وزاد الإرهاب الصهيوني، ومما أدى إلى هروب قوافل عديدة من اللاجئين، حيث غادر فلسطين في فترة أربعة شهور عام 1948م، 350.000 ثلاثمائة وخمسون ألف فلسطيني، ومن ناحية ثانية فقد تضاعفت هجرة اليهود إلى فلسطين، لهذا نبه الوسيط الأممي "برنادوت" قائلاً: " لا يمكن أن ننكر الحقيقة الواقعة وهي أن استمرار الهجرة المطلقة وغير المقيدة إلى المنطقة اليهودية في فلسطين قد يؤدي بعد بضع سنوات إلى ظهور حالة من حالات ضغط السكان وما يصاحبها من اضطرابات اقتصادية وسياسية تبرر مخاوف العرب الراهنة من توسع اليهود الحتمي في الشرق الأدنى، ولا يمكن أن نتجاهل على الإطلاق الحقيقة الواقعة وهي أن الهجرة اليهودية لا تعني المنطقة اليهودية من فلسطين وحدها والشعب اليهودي وحده؛ بل تعني الشعب العربي المجاور له أيضاً " (حماد، 1964 : 272).

بالإضافة إلى هذا فإن دور الأمم المتحدة بخصوص قرار التقسيم يُعد انحيازاً واضحاً ضد القضية الفلسطينية، ظهر هذا الانحياز عندما نصّبت الأمم المتحدة من نفسها لجنة خاصة لبحث المشروع في 3 كانون أول عام 1947م، حيث عقدت اللجنة 34 اجتماعاً في الفترة بين 25 أيلول إلى 25 تشرين ثاني عام 1947م، ورفضت الجمعية العامة اقتراحاً بدعوة محكمة العدل الدولية لتقرير صلاحية الأمم المتحدة في النظر في تقسيم فلسطين بأغلبية 25 ضد 18، وامتناع 11 عضواً عن التصويت، وقيام 21 دولة بالتصويت مقابل 20 دولة، على أن يكون من صلاحيات الأمم المتحدة التوصية بتطبيق قرار التقسيم دون الحاجة إلى موافقة أكثرية شعب فلسطين، والواقع أن طريقة التصويت هذه مخالفة لمبادئ ومواثيق الأمم المتحدة الداعية إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها؛ وهذا يُظهر مصالح ونفوذ الدول الكبرى على حساب مصالح الشعوب في تحقيق العدل والمساواة وتقرير المصير، من هنا كانت مسؤولية الأمم المتحدة في التفريط بحقوق الشعب العربي الفلسطيني واضحة المعالم.

وبعد قرار التقسيم وقيام دولة إسرائيل واحتلالها أراضٍ تزيد عما هو مخصص لها في قرار التقسيم، ظهر انحيازٌ آخر؛ لأن الأمم المتحدة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لم تعمل على إلزام إسرائيل بالعودة إلى الحدود التي أقرها قرار التقسيم وفقاً لاتفاقية الهدنة. ولم تقم الأمم المتحدة والدول العظمى بالمساعدة في إقامة الدولة الفلسطينية على الحدود المخصصة لها حسب قرار التقسيم بل كان دورهم إعاقة إقامة دولة فلسطين .

ومن زاوية ثانية في منتصف خمسينات القرن العشرين عملت الأمم المتحدة على تثبيت الهدنة وفك الاشتباك ومساعدة اللاجئين وإغايتهم، وبهذا ساهمت الأمم المتحدة في تثبيت الوضع القائم وتعطيل إقامة الدولة الفلسطينية، وهذا يدل على عدم نزاهة الأمم المتحدة وتراجع دورها، من هذه الدلائل:

- عدم تنفيذ قراراتها الداعية إلى العودة وحق تقرير المصير.
- ليس من حق الجمعية العامة التصرف بأي إقليم بالوصاية أو بالانتداب؛ والحقيقة هي أن الوصاية تمهيد للحصول على الاستقلال.
- لا يجوز للجمعية العامة تقسيم أي بلد دون رغبة سكانه.
- كل قرارات الجمعية العامة وتوصياتها غير ملزمة، على عكس قرارات مجلس الأمن فهي ملزمة للدول؛ ومن حق المجلس استخدام القوة ضد الدولة التي لا تلتزم بقراراته؛ فلماذا لم تستخدم هذه القوة ضد دولة إسرائيل، التي انتهكت قراراته مراراً؟!
- قامت الدول العظمى بتحويل قرارات الجمعية العامة؛ وجعلتها تفنقراً إلى مبادئ العدل والمساواة والإنسانية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- مخالفة القرار 194 لأكثر أهداف منظمة الأمم المتحدة أهمية وهو حق العودة وحق تقرير المصير.
- فشل الأمم المتحدة في تطبيق الشرط المتعلق بتدويل القدس وفقاً لقرار التقسيم 181. وقد كان من الواجب على الأمم المتحدة أن تقوم بالدور النزيه، وبتنفيذ التزاماتها التي قطعتها بضمان الحقوق الفلسطينية ، أضف إلى كل ذلك خضوع الأمم المتحدة إلى الابتزاز الإسرائيلي - الأمريكي وإغفالها للتحذير الواضح لوسيط الأمم المتحدة، وكان الوسيط قبل اغتياله من قبل الصهاينة قد أعاد توصياته بشأن عودة الفلسطينيين والتي جاء فيها " منذ البداية تمسكت برأي ثابت أنه ينبغي إذا وضعت في الاعتبار جميع الظروف تثبيت حق هؤلاء اللاجئين في العودة إلى ديارهم في أبكر تاريخ ممكن(التقرير المرحلي لوسيط الأمم المتحدة في فلسطين ، 14)".
- ويصر الوسيط الدولي على " وجوب تثبيت الأمم المتحدة لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ، وعلى الرغم مما أبدته حكومة إسرائيل المؤقتة من آراء؛ فإن الرأي الثابت هو وجوب تأكيد حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في أقرب تاريخ ممكن عملياً .

(التقرير المرحلي لوسيط الأمم المتحدة في فلسطين، 14)

والملاحظ أن الدول العظمى تأخذ دائما بعين الاعتبار الخطوط السياسية العامة لدولة إسرائيل مع عدم جديتها في دعم القضية الفلسطينية وذلك لأسباب عدة منها:

- عدم رغبة هذه الدول في دعم القضايا العربية، لحاجتها للوبي الصهيوني.
- العلاقة العضوية بين الدول العظمى والصهيونية العالمية.
- بقاء العالم العربي مجزأ.
- ضمان استمرار الاقتصاد العربي تابعا للاقتصاد الغربي.

أما إذا عدنا إلى كلام "الكونت برنادوت" ، فإننا نلاحظ أنه لم يوص بإنشاء حق جديد، بل أوصى بأن تقوم الأمم المتحدة بتأكيد الحق في العودة ، وقد قبلت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات الوسيط الدولي بأن تثبت رسميا حق الفلسطينيين في العودة من خلال أجهزتها المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن والتي سيتناولها هذا البحث بالتفصيل:

أولا : حق العودة في ضوء قرارات الجمعية العامة

أ- تحليل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 :

أرادت الأمم المتحدة تطبيق حق العودة على الفلسطينيين الذين تم طردهم من أرضهم، أو الذين هربوا من المجازر الإسرائيلية، وذلك من أجل ممارسة حقهم في تقرير المصير، لهذا أصدرت العديد من القرارات المتعلقة بحق العودة، وأنشأت بعض الأجهزة من أجل تطبيق هذا الحق .

من هذه القرارات :

1- قرار 194 "د_3" و 194 "د_5" و 513 "د_3" المتعلقة بلاجئي عامي 47-1948:

عندما تبنى الوفد البريطاني توصية "الكونت برنادوت" بشأن اللاجئين والتي تقدّم بها في صيغة مشروع، اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 194"د_3" تحت عنوان: " فلسطين التقرير المرحلي لوسيط الأمم المتحدة" بتاريخ 11 كانون أول عام 1948م.

كان هذا القرار محاولة شاملة لمعالجة الحالة في فلسطين، وتضمن خمس عشرة فقرة، ونص هذا القرار على تشكيل لجنة توفيق خاصة بفلسطين وتكون تابعة للأمم المتحدة، وضع القدس تحت النظام الدولي، وخولت اللجنة سلطة واسعة للاطلاع بالمهام التي كانت مناطة بوسيط الأمم المتحدة لفلسطين، "وقد أعلنت الفقرة 11 من القرار بعبارة جازمة أن الجمعية العامة تقرر وجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم وأن يفعلوا ذلك في أقرب وقت ممكن عمليا ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة عن كل فقدان أو ضرر

يصيب هذه الممتلكات، وعندما يكون من الواجب وفقا لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن تقوم الحكومات المسؤولة بالتعويض عن الخسائر والأضرار". (الموسوعة الفلسطينية، 1996 : 359) تعني هذه الفقرة أن الجمعية العامة قررت، أن عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى بيوتهم وممتلكاتهم هي حق لهم واجب التنفيذ. " ويتعين بمقتضى مبادئ القانون الدولي أو عملا بروح الإنصاف ، على الحكومات أو السلطات المسؤولة التعويض عنه . وتوعز إلى لجنة التوفيق(طعمه، 1969 : 11-12) تسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي ودفع التعويضات لهم، وإقامة علاقات وثيقة مع مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، ومع الأجهزة والوكالات المناسبة في الأمم المتحدة، بحيث يؤدي ذلك إلى المصالحة والتطبيع وتحقيق سلام دائم وشامل في الشرق الأوسط.

الواضح أن هذا القرار؛ رغم ضعفه يمثل نوعا من الشرعية الدولية للمطالب الفلسطينية بشأن حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم مع دفع تعويضات لهم عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتهم، أما حول خيار السكان بين العودة أو التعويض، فهذا سوء فهم للقرار؛ لأنه لو قصد بالقرار إما العودة أو التعويض، يكون القرار قد تضمن تناقضا لأنه أقر مبدأ التنازل عن حق شخصي لا يقبل التنازل وهو حق العودة الفردي، وأيضا الحق الجماعي في العودة هو حق مطلق لا يمكن التنازل عنه، ولا يحق لأي جهة دولية أو محلية أن تفرض التنازل عن هذا الحق مقابل تعويضات؛ فالتعويضات هي :

- جزء من حق العودة، وهو مكمل له، ولا يتعارض معه، ودونه يكون حق العودة ناقصاً.
- جزء من حق سيادة الشعب الفلسطيني على أرضه ووطنه، وإقامة دولته المستقلة.
- جزء من حق التملك، الذي تكفله الشرعية الدولية، ويكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- مرتبطة بمسؤولية الطرف المعتدي؛ الذي قتل وشرذ واحتل وأبعد، وبهذا فإن من حق الطرف المتضرر أن يحصل على تعويضات.
- حق فردي لا يحق لأي جهة أن تتجاوزته أو تفقز عنه(الموعد، 2001 : 309-310).

أما حول القرار رقم 194، فعلى الرغم من وضوح الأفكار التي أشارت إليها ورقة العمل المعدة من قبل الدائرة القانونية، إلا أن لجنة التوفيق لاحظت أن نص الفقرة 11 قد أوضحت تصور الجمعية العامة الذي ينص على أن إسرائيل ستتصرف على أساس حسن النية ، وتتعاون مع اللجنة على تسهيل العودة إلى الوطن ، باعتبار حق العودة هو حق بديهي ولا خلاف حول قبوله ، وأن المهمة الرئيسية هي تحقيق التنفيذ العملي للعودة عبر إصدار التشريعات اللازمة. أما مسألة تعويض من يختارون عدم العودة فأهميتها ثانوية بالمقارنة مع التحرك الرئيسي باتجاه العودة إلى الوطن. ولكن نقول لجنة التوفيق ، إنها وجدت لدى توليها لمهامها : " إن الحالة كما ارتأتها الجمعية العامة بعيدة عن وقائع المشكلة . كما أن موارد الرزق الاقتصادية السابقة لهؤلاء اللاجئين لم تعد

متوفرة " . وقد أسهمت لجنة التوفيق في تعقيد تنفيذ العودة إلى الوطن لإدخالها عناصر إضافية على الحق في العودة ، مما عزز الاعتقاد بأن لجنة التوفيق أثبتت فشلها للأسباب التالية:

- لا تعدو أن تكون جهازاً من أجهزة دول الغرب .
- على الرغم من هذا دعت اللجنة دولة إسرائيل في نهاية عام 1949م إلى قبول عودة 100,000 لاجئ في مقابل توقيع إسرائيل على اتفاقية صلح مع الدول العربية، لكن إسرائيل رفضت هذا العرض، وبهذا نستطيع أن نجزم أن القرار 194 اعتبر حق العودة حقاً يجب تنفيذه؛ وكلمة حق تعني أنه ليست منة من أحدٍ على أحد؛ وهذا يعني أنه لا يمكن التصرف به أو منعه أو حجب، وهو يعني فقط العودة إلى الوطن مع كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية.

ومن الأهمية أن نعرف أن حق العودة قد أقر بشرط واحد فقط هو العيش بسلام مع جيرانهم ، ويعطى الصهاينة هذا الشرط تفسير خاصاً ، حيث يري بن غوريون " أن هذه العبارة تجعل إمكانية عودة اللاجئين إلى ديارهم مرهونة ، إذا صح التعبير بإقرار السلم ، فمن الجلي ، أنه ما دامت الدول العربية ترفض عقد صلح مع دولة إسرائيل، فلا يمكن لإسرائيل أن تعتمد على التصريح الذي قد يدلي به اللاجئين العرب بشأن نيتهم في العيش في سلام مع جيرانهم " .

بينما تتمسك وجهة النظر الفلسطينية بأن حقهم بالعودة إلى وطنهم حق طبيعي ليس من خلق الأمم المتحدة التي أعلنت عنه فقط، وأن عبارة العيش بسلام مع جيرانهم لا تعني مع سادتهم(حماد)، (1964 : 43).

معاملة اللاجئين في الدول العربية :

قامت جامعة الدول العربية بتوقيع اتفاقية تحت عنوان : "الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين ؛ وفي هذه الاتفاقية وافقت الدول العربية على بذل كل ما في وسعها لضمان معاملة اللاجئين الفلسطينيين غير معاملة الأجانب، والتزمت هذه الدول بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م ، وبالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1967م، وبالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وباتفاقية جنيف لعام 1951م.

وقامت أيضاً جامعة الدول العربية بتأسيس " مؤتمر المشرفين على شئون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة. وفي شهر حزيران - يونيو عام 1964م، بدأ هذا المؤتمر أعماله وتم الاتفاق على: بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية، ونص هذا البروتوكول على:

* احتفاظ الفلسطيني بجنسيته، مع حقه في العمل والاستخدام في الدولة التي يعيش فيها أسوة بمواطنيها.

* من حق الفلسطينيين المقيمين في الدولة المعنية السفر بالدخول والخروج حسب مصلحتهم دون أية معوقات.

* يُمنح الفلسطينيون من قبل الدولة التي يقيمون فيها وثائق صالحة للسفر.

* يُعامل أصحاب هذه الوثائق معاملة رعايا دول الجامعة العربية نفسها بشأن التأشيرات والإقامة. وقد وافقت على هذا البروتوكول كل من الأردن والجزائر والسودان، سوريا، العراق، مصر، اليمن. وتحفظ عليه كل من الكويت، لبنان، ليبيا. وامتنعت عن الإعلان عن رأيها كل من المغرب والسعودية. أما بالنسبة لقطر، موريتانيا، عُمان، الإمارات، البحرين، الصومال، جيبوتي، جزر القمر؛ فهذه الدول لم تكن عضواً في الجامعة وقت توقيع البروتوكول، وبعد دخولها الجامعة لم تعلن عن رأيها. أما بقية الدول العربية التي كانت عضواً قبل توقيع البروتوكول، فلم تحضر اجتماع وزراء الخارجية الذي أقرّ البروتوكول (خير، 1996: 148-149).

أما بخصوص موقف الدول العربية من لجنة التوفيق، فقد تعاملت معها بإيجابية وباستعطف الرأي العام العالمي وإحراج إسرائيل؛ وهذا أظهرها بأنها تتبنى قضية خاسرة، وعلى الرغم من ذلك فإن كل المؤشرات السياسية أكدت تحيز الأمم المتحدة والدول العظمى؛ وظهر ذلك جلياً عندما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا في 25 أيار عام 1950م، عن استعدادهم لحماية دولة إسرائيل، مع العلم بأن دولة إسرائيل هي المعتدية، وسيطرت على 23% من الأراضي التي خصصها قرار التقسيم للدولة الفلسطينية (عمرو، 2009: 312).

وهذا يوضح أن دور الأمم المتحدة أخذ في التراجع بعد صدور القرار 181 والقرار 194؛ لأنها بدأت تتخلى شيئاً فشيئاً عن التزاماتها، وأخذت الدول العظمى في الكشف عن دورها المتحيز؛ بفرض إرادتها المتبنية للدور الإسرائيلي؛ ففي عام 1950م، في الدورة الخامسة في شهر أكتوبر، بُحثت قضية اللاجئين، وكان هدف هذه الدورة العمل على توطين اللاجئين واندماجهم، وفي العام نفسه أنشأت الجمعية العامة صندوقاً لدمج اللاجئين؛ وذلك من خلال إقامة المشاريع التي تطلبها أي دولة يعيش فيها اللاجئين وتوافق عليها وكالة الغوث، من أجل توطين اللاجئين توطيناً دائماً؛ وفي عام 1952م، تم رصد 30 مليون دولار لهذا الهدف، وفي الدورة السابعة للجمعية العامة زاد هذا المبلغ فأصبح 200 مليون دولار.

وبهذا تكون الجمعية العامة هي نفسها التي قضت على قرارها 194، وبهذا أفرغت قضية اللاجئين من محتواها، وأصبحت تحتل مكاناً هامشياً في أروقة الأمم المتحدة؛ واقتصر هذا المكان على الإغاثة والإسكان والتشغيل وأخيراً التوطين.

وفي إطار القرار 194 يرى الكاتب ماليسون أن الفقرة 11 تنص على نقطتين محدودتين فيما يتعلق بحق العودة؛ أولهما أن للاجئين أنفسهم الحق في أن يختاروا العودة أو عدم العودة إلى ديارهم داخل الحدود الفعلية لدولة إسرائيل، وثانيهما أنه يجب تعويض اللاجئين عن فقدان ممتلكاتهم أو عن الضرر اللاحق بها سواء اختاروا أن يعودوا أو لا. وإن اشتراط أن يكون اللاجئين الراغبون في العودة على استعداد أيضاً للعيش بسلام مع جيرانهم؛ ينبغي أن يفسر بوصفه طمأنة لدولة إسرائيل بأنها لن تواجه مشكلة أمن داخلية بعد عودة اللاجئين. ويتمشى الشرط الإضافي بوجوب تنفيذ العودة في "أقرب وقت ممكن عملياً" مع النهج القاضي بأن تستخدم لجنة التوفيق الجهود الدبلوماسية، وجهود الوساطة لتأمين التزام دولة إسرائيل بأحكام القرار (ماليسون وسالي، 1979: 35).

وقد قدمت " لجنة التوفيق " الخاصة بفلسطين التفسير التالي للحكم الوارد في الفقرة 11 من القرار 194"د_3":

" لقد أرست الجمعية العامة مبدأ حق اللاجئين في ممارسة اختيار حُر بين العودة إلى ديارهم مع تعويضهم عن فقدان ممتلكاتهم أو عن الضرر اللاحق بها من جهة ، وبين عدم العودة إلى ديارهم مع تعويضهم بصورة مناسبة عن قيمة الممتلكات التي خلفوها . وثمة مبدأ يبرز كنتيجة طبيعية للخيار الأخير، وهو أن اللاجئين الذين يختارون عدم العودة إلى ديارهم سيكون لهم الحق في إعادة توطينهم في مكان آخر كما أشار الوسيط في تقريره . وتتطبق هذه المبادئ بالقدر نفسه على اللاجئين العرب الذين فروا من الأراضي التي تسيطر عليها إسرائيل وعلى اللاجئين اليهود الذين تركوا الأراضي التي احتلها العرب أثناء القتال في فلسطين . وذلك يستتبع ، في رأى اللجنة ، كون مسألة التعويض جزء لا يتجزأ من حل مشكلة اللاجئين على أساس الاختيار بين العودة إلى الوطن أو إعادة التوطين على النحو الذي ارتأته الجمعية العامة، أما دفع التعويضات للاجئين العائدين إلى وطنهم عن فقدان ممتلكاتهم أو عن الضرر اللاحق بها، فهي مسألة ذات تعقيدات قانونية كبيرة ترى اللجنة أن لا ضرورة للخوض في تفاصيلها إلى أن تصبح عودة اللاجئين أمرا محتمل التحقيق عمليا . وقد تَبَت هذا القرار الأساسي حق العودة منذ أكثر من خمسة عقود، وكررت الجمعية العامة تأكيده منذ ذلك الحين في كل دورة تقريبا ، وكانت الجمعية العامة في كل قرار تؤكد من جديد حق العودة وتعلن أنها :

" تلاحظ بأسف عميق أنه لم تتم إعادة أو تعويض اللاجئين وفقا لنص الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 "د_3" (الأمم المتحدة، 1978 : 15).

وفي الثامن من كانون ثاني عام 1949م، صدر القرار رقم 302؛ ونص هذا القرار على تأسيس وكالة الغوث " الأنروا "، وبهذا القرار تحول الشعب الفلسطيني إلى مجموعات من اللاجئين بحاجة إلى صدقة ومعروف وعون ومساعدة وإغاثة (عمرو، 2009 : 321).

مؤتمر لوزان :

عُقد مؤتمر لوزان في 26 نيسان 1949م، وفي 12 / 5 / 1949م وافقت إسرائيل على بروتوكوله من أجل ضمان قبولها عضوا في منظمة الأمم المتحدة، وتم الاتفاق في هذا المؤتمر على ترسيم الحدود، وتدويل القدس، وعودة اللاجئين، وحق التعويض لمن لا يرغب في العودة، مع حق اللاجئين في التصرف بأموالهم وممتلكاتهم . ومن الملاحظ أن هناك توافقا بين مؤتمر لوزان والقرار 194؛ فكلاهما نص على حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم إذا رغبوا، ومن لا يرغب وله أموال وممتلكات في المناطق التي سيطرت عليها إسرائيل فله حق التعويض عنها. (عمرو، 2009 : 312)

وبهذا أوضح لنا مؤتمر لوزان، أن إسرائيل وافقت على حق الفلسطينيين في العودة. وقد جاءت في مقدمة قرار الموافقة على قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة. ولكن إسرائيل لم تنفذ ما وعدت به، ولم تمتثل إلى أي من القرارات أو البروتوكولات (الموسوعة الفلسطينية، 1996 : 360)

أما القرار رقم 394 الصادر في "الدورة 5" بتاريخ 14 كانون الأول 1950م فعنوانه : "الإيعاز إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة بتنفيذ العودة والتعويض" .
وقد لاحظت الجمعية العامة أنه :

لم يجر تنفيذ إعادة اللاجئين إلى وطنهم وإعادة استيطانهم وتأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي ،
ودفع التعويضات لهم ، " وذلك في 14 كانون الأول 1950 م ، حين اتخذت القرار 494 "د_5"
الذي اعترف : أن مشكلة اللاجئين يجب أن تعالج كمسألة ملحة وذلك لمصلحة السلام والاستقرار
في الشرق الأدنى ، وأوعزت إلى لجنة التوفيق الفلسطينية بإنشاء مكتب تحت إشرافها ويجب
على هذا المكتب :

أ. أن يتخذ التدابير التي تراها اللجنة ضرورية لتقدير التعويضات المنصوص عليها في الفقرة
11 من قرار الجمعية العامة رقم 194"د_3".

ب. أن يضع التدابير العملية الممكنة لتنفيذ الأهداف الأخرى الواردة في الفقرة 11 من القرار
المذكور .

ج. أن يواصل الاستشارات مع الفرقاء المعنيين بصدد الإجراءات للمحافظة على حقوق اللاجئين
وأموالهم ومصالحهم .

ولكن لجنة التوفيق بسبب موقف الولايات المتحدة وحليفاتها في حلف الأطلسي، لم تكن جادة
في اتخاذ التدابير اللازمة نظرا لتحيز الولايات المتحدة (سرحان، 1972: 151) ودعمها للكيان
الصهيوني.

وقد أثبتت هذه اللجنة فشلها الذريع جراء ارتهاها للموقف المتواطئ مع الصهاينة ، مما
جعلها تفشل في المهمة التي أولتها لها الأمم المتحدة .

ويمضي القرار داعيا إلى ضمان معاملة اللاجئين – الذين يعودون منهم إلى وطنهم أو
يستوطنون – دون أي تمييز في القانون أو الواقع (مسلم، 1973: 22).

أما القرار 513 "د – 6" بتاريخ 26 كانون الثاني 1952م، فقد أوضح أن حالة اللاجئين ما
تزال مدعاة للقلق الشديد، لهذا تبنى القرار " برامج الأنروا لثلاث سنوات للإغاثة وإعادة الدمج .
وفيه واجهت الجمعية العامة الحالة الناجمة عن عدم تنفيذ الإعادة إلى الوطن بإقرارها البرنامج
الذي أوصت به وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل، لإغاثة ودمج اللاجئين الفلسطينيين، والذي
يكلف ما يعادل مبلغ 50 مليون دولار لنفقات الإغاثة، و200 مليون دولار لإعادة الدمج، علاوة
على التبرعات التي تقدمها الحكومات المحلية على أن ينفذ المشروع خلال فترة ثلاث سنوات
تقريبا تبدأ من 1 تموز / يوليو 1951 م، ويستهدف البرنامج التعجيل بإعادة إدماج العرب
النازحين في الحياة الاقتصادية للمنطقة ، وجاء فيه أن ذلك يجب أن يتم إما بالإعادة إلى الوطن ،
كما هو معلن في القرار 194 ، أو بإعادة توطينهم في مناطق أخرى دون إخلال بأحكام الإعادة
إلى الوطن الواردة في الفقرة 11 من القرار 194، " وكان واضحا أن إعادة التوطين قد عُرِضت

كبدل عملي لمبدأ الإعادة إلى الوطن الذي لم يكن حتى ذلك الحين يسير المنال من الناحية العملية" (ماليسون، 1979: 36).

التحليل الأخير للقرار 194

في إطار تحليل قرار الجمعية العامة رقم 194؛ نجد أن هذا القرار في محتواه وتطوره وتدرجه وتنفيذه يتمشى مع السياسة الصهيونية - الأمريكية - البريطانية؛ وذلك لأن القرار في بدايته دعا إلى حل مشكلة اللاجئين من خلال عودتهم إلى ديارهم، أما تقديم الإغاثة لهم فكان إجراءً مؤقتاً، وفيما بعد انعكس القرار، فأصبحت عودة اللاجئين صعبة ومعقدة بسبب سيطرة إسرائيل على القرار الأمريكي؛ وسيطرت القرار الأمريكي على القرارات الأممية؛ وهذا لا ينطبق على القرار 194 فقط، بل على معظم أو كل قرارات الأمم المتحدة.

ويرى الفلسطينيون أن قرار 194 يُقر حق اللاجئين في العودة ويحتفظ لهم به ، أما إسرائيل فنقول إن هذا القرار قد سقط بالتقادم ولا يصلح للتطبيق؛ وذلك بسبب التغيرات الدولية وتغيير وجهة النظر الفلسطينية نفسها من مبدأ حق العودة؛ للرد على رأي إسرائيل نوضح أن جميع قرارات الأمم المتحدة تحتفظ بفعاليتها ولا تسقط بالتقادم خاصة القرار 194 و242.

2- القرارات 2452 "د - 23" و 2535 "د - " و 2963 "د - 27" المتعلقة بلاجئ عامي 47-1948 وعام 1967م :

بعد حرب حزيران 1967م، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تعالج حق العودة لجزء من الشعب الفلسطيني المشردين نتيجة للإرهاب الصهيوني عامي 1947 - 1948م، والجزء الآخر الذي شرد نتيجة لحرب 1967م، وقد ظهرت الإشارة الأولى لهذا التقسيم بين هذين الجزئين من اللاجئين في قرار الجمعية العامة رقم 2452 المؤرخ في 19 كانون الأول 1968م، الذي يمثل النموذج العملي لما تبع ذلك من قرارات موضوعية هامة وبالتحديد القرارين 2535، 2963 (خير، 1996: 148).

وتشير صياغة السطور الاستهلاكية لقرار الجمعية العامة 2452 باء ، الذي يتناول لاجئي عامي 1947 - 1948م، إلى كل من القرارين 194 و 513 ، كذلك فقد أشارت أيضا إلى تلك القرارات التي تؤكد مبدئياً الإعادة إلى الوطن، وإعادة توطين المذكورين في القرارين 194 و 513 ، وانسجاماً مع منطوق القرارين السابقين ، تنص الفقرة 1 من منطوق القرار 2452 باء " أنها تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى وطنهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 "د - 3"، وإنه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج إعادة اللاجئين، إما بإعادتهم إلى وطنهم أو توطينهم ، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة 2 من القرار 513 "د - 6" وأن حالة اللاجئين ما تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ."

وجاء في الفقرة 4 من منطوق القرار نفسه أن الجمعية العامة :

" تلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من إيجاد وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 " د -3 " ، وتلتزم من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها " .

ويلاحظ أن الجمعية العامة ، رغم الفشل الذريع الذي مُنيت به الأساليب الدبلوماسية للجنة التوفيق في إحراز تنفيذ حق لاجئي عامي 47 - 1948م في العودة ، واصلت الاعتماد على جهودها الدبلوماسية في إنفاذ الحق في العودة .

ويشير القرار 2452 ألف ، الذي تناول لاجئي عام 1967م، إلى قرار مجلس الأمن رقم 237 المؤرخ في 14 حزيران 1967م، والذي يُهيب بحكومة إسرائيل " أن تسهل عودة السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية " وتشدّد الصيغة المستخدمة في ديباجة القرار 2452 ألف على ضرورة عودة اللاجئين بسرعة إلى ديارهم وإلى المخيمات التي كانوا يقطنونها من قبل ، وفي الصيغة إشارة واضحة للفلسطينيين الذين صاروا لاجئين مرتين .

وفي هذا القرار ، تتخطى الجمعية العامة لجنة التوفيق الفلسطينية وتخطب مباشرة حكومة إسرائيل ، فيما يتعلق بلاجئي عام 1967م، وتلتزم من الأمين العام تتبع التنفيذ الفعال لهذا القرار، وإعلام الجمعية العامة عن ذلك . وخلافاً للقرار 194، لم يرد هناك تأكيد لدولة إسرائيل بأن أولئك العائدين يرغبون في العيش في سلام مع جيرانهم ، وقد طلب مباشرة من إسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية لتُجري دون تأخير عودة السكان الذين فروا من المنطقة منذ نشوب الأعمال العدائية . وعلى غرار القرار 194 " د -3" يبدو هذا القرار وقد حرر بافتراض ثبوت الحق في العودة، وأن المهمة الرئيسية هي إحراز التنفيذ. (ماليسون، 1979 : 37)

وبعد مرور حوالي عام على اتخاذ القرار 2452 ، اتخذت الجمعية العامة في 10 كانون الأول 1969م القرار 2535، ويشير القرار 2535 ألف المتعلق بلاجئي عامي 47 و 1948م في جملة أمور إلى القرارات 194 و 5143 و 2452 . وعلى غرار القرار 2452 بـاء ، يعرب القرار 2535 ألف عن الأسف لأنه لم تتم إعادة لاجئي نزاع عام 1947-1948م إلى وطنهم أو إعادة توطينهم عملاً بالقرارين 194 و 513 ، وكما في القرارات السابقة ، يطلب هذا القرار من لجنة التوفيق مواصلة جهودها لتنفيذ حق لاجئي عامي 1947-1948م في العودة .

ويتعلق القرار 2535 بلاجئي عام 1967م، وقد ورد في الفقرة الأولى من ديباجته ما يلي:
لاحظت فيه مع الأسف الشديد أنه " لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم كما هو منصوص عليه في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 " د -3" ، وأنه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج إعادة إدماج اللاجئين.. " (الموسوعة الفلسطينية، 1996 : 361) .

ويشير هذا القرار إلى قرار مجلس الأمن رقم 237 عام 1967م، وقراري الجمعية العامة 2252 و 2452 ألف التي تتناول جميعها لاجئي عام 1967م، ويؤكد منطوق الفقرة ب من القرار 2535 بـاء من جديد ، " حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف " . وتلفت النظر إلى

رفض دولة إسرائيل تنفيذ القرارات المتعلقة باللاجئي عام 1967م، وتلتبس من مجلس الأمن اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتأمين تنفيذ هذه القرارات.

ويتناول قرار الجمعية العامة 2963 المؤرخ في 13 كانون الأول 1972 م، عدة مسائل هامة من بينها الحقوق الوطنية لشعب فلسطين ، ويتبع القرار النمط العام للقرارات التي بحثت للتو فيما يتعلق بعودة اللاجئين ، ويشير القرار 2963 ألف إلى القرارات ذات الصلة ويلاحظ بعميق الأسف انه لم يتم بعد تنفيذ الفقرة 11 من القرار 194 فيما يتعلق باللاجئي عامي 1947-1948 م، ويرجو من لجنة التوفيق مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها.

وعلى النقيض من ذلك ، يشير القرار 2963 دال إلى القرارات ذات الصلة التي تتناول بصفة خاصة لاجئي عام 1967 م، ويؤكد في الفقرة 1 من المنطوق " حق السكان المشردين في العودة إلى ديارهم ومخيماتهم ". وتذكر الفقرة 4 من النص أن الجمعية العامة تطلب مرة أخرى من إسرائيل أن تتخذ فوراً الخطوات اللازمة لإعادة السكان المشردين . وترجو الفقرة 6 من النص الأمين العام إعلام الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار . ويعنى القرار 2963 جيم باللاجئين الذين طردوا من قطاع غزة ، وتطال بالفقرة 4 من نصه إلى إسرائيل " اتخاذ خطوات فورية فعالة لإتاحة عودة اللاجئين المعنيين إلى المخيمات التي نقلوا منها (ماليسون، 1979: 38).

3- القرارات 3089 د - 28" و 3236 د - 29" وما تلاها من قرارات تتعلق بالحق غير القابل للتصرف ، في العودة إلى منطقة فلسطين :

أعاد القرار 3089 المؤرخ في 7 كانون الأول 1973 م، عبارات القرارات السابقة دون تغيير ذي شأن ، فقد عولج موضوع لاجئي 47 - 1948م، في هذا القرار بطريقة مشابهة للطريقة التي استخدمت في القرارات السابقة ، برعاء لجنة التوفيق مواصلة الجهود في سبيل تنفيذ الحق في العودة المنصوص عليه في القرار 194.

إن إعادة التأكيد على حق العودة قد تعزز مع ذلك بنص جديد تضمنته الفقرة 2 من القرار 3089 - هاء الذي أعلنت فيه الجمعية :

" إن تمتع اللاجئين الفلسطينيين العرب بحقهم في العودة إلى مواطنهم وممتلكاتهم والذي عرفت به الجمعية العامة بالقرار 194 "3" في 11 كانون الأول 1948م، والذي كررت الجمعية العامة تأكيده منذ ذلك التاريخ ، هو أمر لا غنى عنه من أجل تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين ومن أجل ممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير". (ماليسون، 1979: 39).

وفي تعليق للدكتور فايز صايغ على القرار قال :

" نفهم من الفقرة 3 من مسودة القرار 3089 د - 28" الذي اتخذ قبل قليل أن عودة اللاجئين الفلسطينيين في الشكل الذي وصفته ألان هي :

- أمر لا غنى عنه من أجل تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.
- شرط لبلوغ الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير.
- شرط لسلام عادل ودائم في الشرق الأوسط. (صايغ، 1967: 123-124).

ويعنى القرار 3089 جيم بمرحلي عام 1967 م، حيث أعادت الجمعية العامة تأكيد حقهم في العودة إلى مواطنهم ومخيماتهم وهو ما أقرته في قرارات سابقة ، ومن ناحية ثانية ، فبينما كانت الجمعية العامة في قراراتها السابقة تعبر عن قلقها العميق لفشل السلطات الإسرائيلية في اتخاذ الخطوات لإعادة السكان المرحلين فإن القرار الأخير عبر عن الأسف الشديد لرفض السلطات الإسرائيلية اتخاذ مثل هذه الخطوات . وعلى الرغم من صيغة القرار القوية فقد تم تبنيه في الدورة الثامنة والعشرين بأغلبية ساحقة .

وتشير الفقرة 3 من نص القرار دال إلى حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف، وتعلن أن " تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بحقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم ، ذلك الحق الذي اعترفت به الجمعية العامة بقرارها 194 "د - 3" المؤرخ في 11 كانون الأول 1948م، والذي جددت الجمعية العامة تأكيده مرارا منذ ذلك التاريخ " لا غنى عنه من أجل تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين . وينبغي تفسير الإشارة العريضة إلى حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم بوصفها تشمل العودة إلى دولة إسرائيل كما كانت موجودة بالحدود القائمة بسطان الواقع قبل حزيران 1967م، وكذلك إلى الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل؛ ومن الواضح أن الحق في العودة ، بوصفه حقا للفلسطينيين كأفراد ، يمكن ممارسته في جميع أنحاء فلسطين بما في ذلك دولة إسرائيل، داخل أي حدود قائمة بحكم القوة قد لا تكون لها الآن أي حدود شرعية قد تحدد لتلك الدولة في نهاية المطاف.(ماليسون، 1979: 39)

أما القرار 3236 المؤرخ في 22 تشرين ثاني 1974م، فهو إجراء من أكثر إجراءات الجمعية العامة جذرية فيما يتعلق بالحق في العودة ، ويتميز بأن ذلك التقسيم لا يتضمن أية أحكام مستقلة كالتي سبق استخدامها للفصل بين لاجئي 47 - 1948م، ولا لاجئي عام 1967م و1973م. فبعد الإشارة في الفقرة 1 من المنطوق إلى الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف "للشعب الفلسطيني" . ينص هذا القرار في الفقرة 2 من المنطوق على أن الجمعية العامة:

تؤكد من جديد أيضا حق الفلسطينيين ، غير القابل للتصرف ، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها واقتلعوا منها ، وتطالب بإعادتهم، وتشدد هذه الفقرة على أهمية حق الفلسطينيين في العودة بأن تصف ذلك الحق بأنه غير قابل للتصرف . وينبغي تفسير وصف الحقوق بأنها غير قابلة للتصرف. بأنه يعنى أنها لا يمكن أن تقبل التنازل عنها ، أو إنهاء العمل بها على أي نحو آخر . ويمكن نتيجة لذلك ، اعتبار أن لهذه الحقوق الأساسية قوة ودواما غير عاديين من نوع لا يوجد في الحقوق التي تقل عنها أهمية. (ماليسون، 1979: 40)

وجدير بالتنويه أن الحق المذكور على وجه التحديد هنا ، كما في القرار 3089 دال، هو حق الفلسطينيين كأفراد في العودة ، تميزا له عن حقوق الفلسطينيين الوطنية ، أما الإشارة

الجغرافية الواردة في الفقرة 2 فهي إشارة شاملة ، ويغطي مصطلح " ديارهم وممتلكاتهم" مناطق من دولة إسرائيل، سواء بالصورة التي حددها قرار تقسيم فلسطين أو بالصورة التي وجدت عليها بحكم الواقع قبل حزيران 1967م، وهي تشمل أيضا ديارا وممتلكات تقع في أراضي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م.

وهذا التفسير للقرار لا تقتضيه فحسب الصياغة المختلفة للفقرة 1 من منطوقه التي تعالج الحقوق الوطنية وللفقرة 2 من منطوقه التي تعالج الحقوق الفردية ، بل تتطلب كذلك تنفيذ القرارات السابقة للجمعية العامة .

والجدير بالذكر أيضا أن القرار 3236 يتفق تماما مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة بما فيها مبدأ تساوي الدول الأعضاء في السيادة، وينبغي على إسرائيل أن تحترم حق العودة على النحو المقرر في القانون الذي يعترف به المجتمع العالمي عن طريق الجمعية العامة.

ويجوز الإيماء، معارضة لحق الفلسطينيين في العودة إلى داخل المنطقة التي أقيمت عليها دولة إسرائيل ، بأن هذا سيغير الطابع اليهودي لدولة إسرائيل ولا بد من الاعتراف بأن مصطلح "الطابع اليهودي" إن هو في الحقيقة إلاّ تعبير مخفف للأنظمة التمييزية الصهيونية لدولة إسرائيل التي تنتهك أحكام حقوق الإنسان الواردة في قرار التقسيم ، وقد أعلن ديّان وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك هذا الأمر صراحة ، بعد فترة وجيزة من نشوب حرب حزيران 1967م.

وليس ثمة التزام قانوني يقع على الأمم المتحدة بالمحافظة على الصهيونية في إسرائيل، بقدر ما لا يقع عليها مثل هذا الالتزام بالمحافظة على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا سابقا.

وقد ورد في بعض القرارات اللاحقة فيما يتعلق بالحق في العودة من التفريق السابق بين لاجئي عامي 1947-1948م، ولاجئي عام 1967م، ومن تلاحمهم، فمثلا ، يلاحظ القرار 15/31 ألف المؤرخ في 23 تشرين الثاني 1967م، في معرض تناوله للاجئي عامي 1947-1948م، " ومع الأسف العميق ، أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى وطنهم أو تعويضهم كما هو عليه في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 " ، أما القرار 15/31 دال الذي يتناول اللاجئين المشردين منذ عام 1967 م، فهو يؤكد من جديد حقهم في العودة إلى ديارهم ومخيماتهم في الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967م، ويطلب القرار نفسه من إسرائيل مرة أخرى أن تتخذ " خطوات فورية " لعودة السكان المشردين وأن تكف عن جميع التدابير التي تعرقل عودتهم (ماليسون، 1979: 41).

وقد اتبعت قرارات لاحقة مثل القرار 3376 " د 30 " المؤرخ في 10 تشرين الثاني 1975 م، نمط القرار 3236 بإشارتها إلى ممارسة الفلسطينيين لحقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى دورهم وممتلكاتهم التي اقتلعوا منها ، ويؤكد القرار 28/23 ألف المؤرخ في 7 كانون الأول 1978م، من جديد، أنه لا يمكن إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط دون أن ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في العودة (ماليسون، 1979: 41)

ثانيا: قرارات مجلس الأمن المتعلقة باللاجئين :

إن دور مجلس الأمن قياساً إلى دور الجمعية العامة كان ثانوياً في معالجة حق العودة للشعب الفلسطيني ، فقراره رقم 73 المؤرخ في 11 آب 1949م قد أعرب عن الأمل في أن تتعهد الحكومات والسلطات المعنية في نزاع 1947 – 1948م بالسعي إلى التوصل إلى اتفاق عن طريق مفاوضات تجري إما مع لجنة التوفيق، أو عن طريق مباشر لإحراز اتفاق بشأن المسائل المتعلقة بينهما . بما في ذلك لزاماً مسألة اللاجئين ، ورغم أنها لم تذكر هذه المسألة على وجه التحديد ، ولم تبرز الأطراف أي اتفاق على الرغم من جهود لجنة التوفيق، وكان الفلسطينيون بطبيعة الحال مهتمين بالقضايا الحاسمة المهددة بالخطر في فلسطين، ولكنهم كانوا في ذلك الوقت بلا حكومة ولا هيئة رسمية بوسعها أن تمثل مصالحهم تمثيلاً فعال (ماليسون، 1979 : 42).

على الرغم من ذلك دعا مجلس الأمن في العامين 1950 و 1951م، إلى عودة النازحين من المناطق المنزوعة السلاح التي أنشأتها اتفاقيات الهدنة، وأصدر قراره رقم 89 لعام 1950م، في 17 تشرين الثاني 1950م، دُعي الطرفين أن ينفذا ما تتوصل إليه لجنة الهدنة المشتركة المصرية - الإسرائيلية بشأن إعادة التوطين . وقد أعلن القرار " ...إن حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف واجبة الاحترام حتى أثناء تقلبات الحرب .." ويدعو حكومة إسرائيل إلى تسهيل عودة الذين فروا من هذه المناطق منذ بدء الأعمال العدائية (الساعدي، 1986 : 125).

تحليل قرار مجلس الأمن رقم 242

صدر القرار 242 في 22 تشرين الثاني 1967م، ونص على إقرار مبادئ سلام عادل وشامل في منطقة الشرق الأوسط، والذي قامت على أساسه جهود الأمم المتحدة اللاحقة لإيجاد حل لمشكلة الشرق الأوسط، ويُعد هذا القرار ثاني أهم القرارات الدولية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين .

نص القرار:

" إن مجلس الأمن إذ يُعرب عن قلقه المستمر بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط، وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب، والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل، تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان، وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة " 2 " من الميثاق الذي يؤكد من خلال نصوصه على حل عادل وشامل لمشكلة الشرق الأوسط. من هذه النصوص التي يهتم بها هذا البحث أن القرار دعا إلى تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، وأكد على استحالة قبول احتلال الأراضي عن طريق الحرب ، ودعا إلى انسحاب القوات المسلحة لإسرائيل من الأراضي المحتلة في النزاع الأخير، وقد خلا القرار من ذكر أي عنصر من عناصر هذه التسوية العادلة ، ولا تزال المبادئ الرسمية الوحيدة المعتمدة من الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع هي قرارات الجمعية العامة التي جرى بحثها أعلاه. (خير، 1996 : 148)

وعلى الرغم من خلو القرار 242 من وضع تسوية شاملة وعادلة لمشكلة اللاجئين، إلا أن تصريحات السياسيين الأمريكيين توضح اتساع مفهوم الفقرة الخاصة بالتسوية العادلة للاجئين في إطار القرار 242 الذي يُعد المرجعية الأولى لمفاوضات السلام في الشرق.

وفي 22 تشرين الأول 1973م، صدر قرار مجلس الأمن رقم 338، دعا هذا القرار إلى وقف إطلاق النار أثناء حرب تشرين 1973م، ويمكن أن يفهم ضمناً أن له علاقة باللاجئين الفلسطينيين نظراً إلى أن الفقرة 2 من النص تهبب بالأطراف المعنية أن تبدأ في تنفيذ 242 ، بعد وقف إطلاق النار، ومعلوم أن القرار يشير في الفقرة "3 ب" إلى اللاجئين.

وفي 18 أيار 1951م أصدر القرار رقم 93، وطالب فيه إسرائيل أن تسمح فوراً بعودة العرب الذين أُجّلوا عن المنطقة المنزوعة السلاح، وبهذا فإن مجلس الأمن يقرر وجوب السماح للمدنيين العرب الذين أُجّلوا عن المنطقة منزوعة السلاح من قبل إسرائيل بالعودة حالاً إلى ديارهم وأن على لجنة الهدنة المشتركة الإشراف على عودتهم وإعادة تأهيلهم بالطريقة التي تقرها اللجنة.

وبعد حرب حزيران 1967 م، اصدر مجلس الأمن القرار 237 المؤرخ في 14 حزيران 1967م، وجاء في الفقرة الأولى من منطوق القرار أن على حكومة إسرائيل أن تسهل عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية. وعلينا أن نفهم ذلك أن القرار يشير إلى لاجئي عام 1967 م، بالنظر إلى الوقت الذي صدر فيه القرار وإلى حالة النزاع. وتسعى أحكام أخرى في القرار إلى إحراز الامتثال لالتزامات اتفاقيتي جنيف لعام 1949م، المتعلقةين بأسري الحرب والمدنيين (ماليسون، 1979: 42).

السبب في خلق مشكلة اللاجئين :

ما من شك في أن إسرائيل هي المسؤولة عن تهجير وطرده وتشتيت الفلسطينيين، وبالتالي هي المسؤولة عن خلق مشكلة اللاجئين والدليل:

في عام 1948م وضعت إسرائيل مخططات تهدف إلى شن حرب أُطلق عليها اسم حرب الترحيل " الترانسفير" وفي هذا الإطار يقول " ميخائيل بار زوهار " ؛ وهو مؤلف سيرة " بن غوريون " : " إن بن غوريون قام بتوجيه جيش الدفاع مرات عديدة من أجل إخلاء السكان العرب والعمل على هدم القرى المجاورة، لقد شكل بن غوريون لجنة خاصة لترحيل العرب." (الموعد، 2001 : 311)

والمجازر العديدة التي أرتخها المؤرخون هي خير إثبات على أن إسرائيل هي السبب في خلق مشكلة اللاجئين وعليها الآن أن لا تتكر عودتهم إلى أرضهم وممتلكاتهم، من هذه المجازر:

- * مجزرة قرية الدوايمة عام 1948م، التي ذهب ضحيتها حوالي مئة شخص.
- * مجزرة دير ياسين عام 1948م، التي ذهب ضحيتها حوالي 250 شخصاً.
- * قامت إسرائيل بترحيل سكان مدينة المجدل عام 1950م ، وغيرها من المجازر.

وبما أن هذا البحث لا يهدف إلى سرد هذه المجازر، لأن الغرض من هذا السرد الموجز هو إثبات مسؤولية إسرائيل أمام المجتمع الدولي، إنها هي التي خلقت هذه القضية، وبهذا الصدد يقول الكاتب الإسرائيلي " د. دان ياهف " : " أنتقد بشدة قانون العودة الإسرائيلي الذي يُجيز لكل يهودي الحصول على المواطنة الإسرائيلية فقط لكونه يهودياً، وفي الوقت نفسه يؤكد ياهف على ضرورة

الاعتراف بحق العودة للشعب الفلسطيني؛ هذا الحق المعترف به دولياً وإسرائيل هي الوحيدة التي تتكبر له (ياهف، 2005 : 3).

المحور الثالث

تطبيق حق العودة في ظل الأجهزة المساعدة للجمعية العامة

عبرت الجمعية العامة في العديد من قراراتها عن عدم رضاها؛ لأن إسرائيل لم تطبق حق العودة، لهذا طلب مندوب بريطانيا الدائم لدى المنظمة الدولية تفعيل قضية اللاجئين، وبناءً عليه في نيسان 1947 م، نُقلت القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة لأول مرة لعقد دورة خاصة لبحث مستقبل الحكم في فلسطين، وعليه أُدرج على جدول أعمال الجمعية العامة بند "قضية فلسطين"، وواصلت الجمعية العامة إدراج هذا البند في دوراتها التالية حتى الدورة السادسة في شباط 1952 م. ويلاحظ في هذه الدورة أن الأمين العام لم يُدرج بند قضية فلسطين في جدول الأعمال، واستمرت الدورات التالية على إدراج تقرير مدير الأنروا عن لاجئي فلسطين حتى عام 1969م، حيث استخدمت الجمعية العامة للمرة الأولى منذ عام 1948م، عبارة "شعب فلسطين"، وأكدت حقوقه غير القابلة للتصرف، وقد مهدت القرارات التالية لطرح القضية الفلسطينية من جديد على الأمم المتحدة عام 1974م، حيث أُدرج بند "فلسطين"، على جدول الأعمال في 13 أيلول 1974 م، بناءً على طلب الوفود العربية والصديقة، وقد تم ذلك بتوافق الآراء وليس بالإجماع (الساعدي، 1986: 128).

وقد شكلت الأمم المتحدة لجاناً دولية لإنفاذ حق العودة للشعب الفلسطيني ومساعدة اللاجئين في المخيمات، من هذه اللجان: لجنة التوفيق، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

أولاً: لجنة التوفيق

أنشأ القرار 194 "د - 3" الصادر في 11 ديسمبر 1948م، لجنة التوفيق، وُحُدَّت مهامها بالعمل على عودة اللاجئين الفلسطينيين على أساس الفقرة 11 من نفس القرار؛ تقول هذه الفقرة: * "تقرر وجوب السماح للفلسطينيين الراغبين بالعودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم بأن يفعلوا ذلك في أبكر موعد عملياً."

* دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يختارون عدم العودة.

* دفع تعويضات عن الخسائر والأضرار التي لحقتهم.

وقد شكلت لجنة التوفيق بعثة استقصائية اقتصادية؛ وعُهد إليها مهام تسهيل إعادة اللاجئين، والعمل على إعادة توطينهم وتأهيلهم اقتصادياً واجتماعياً، ودفع التعويضات اللازمة لهم.

وإذا أردنا تقييم دور لجنة التوفيق، فلا شك في أنها فشلت لأن الجهود التي قدمتها لم تُحرز تقدماً على صعيد تنفيذ حق العودة إلى الوطن، بل سعت إلى تعقيده بسبب تحيزها الواضح لإسرائيل، وأنها كانت تعمل تحت توجيهات الولايات المتحدة؛ التي تسعى دائماً إلى تحقيق مصالح إسرائيل في المنطقة، ومن أجل ذلك قامت اللجنة بإضافة عناصر إضافية؛ وقد جاء في أحد تقاريرها:

" ولقد استرشدت اللجنة بتوصية الجمعية العامة الواردة في القرار 194 "د - 3" بوجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش في سلام مع جيرانهم أن يفعلوا ذلك وفي الوقت

نفسه، ترى اللجنة ، وقد وضعت في اعتبارها مصالح اللاجئين أنفسهم ، أنه ينبغي كذلك تكريس الاهتمام في المستقبل لإعادة توطين اللاجئين الذين لا يرغبون في العودة إلى البلدان العربية وإعادة تأهيلهم اقتصاديا ودفع التعويضات لهم، على النحو الموصى به في القرار آف الذكر، وترى اللجنة أنه ينبغي أن تتاح للاجئين كل الفرص كي يدركوا أن الظروف التي سيجدونها عند عودتهم إلى ديارهم ستختلف اختلافا كبيرا عن تلك التي ألفوها، وكما بيّنت اللجنة في تقريرها السابق، فإنها تعتقد بأنه ينبغي أن يتلقى اللاجئين الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم تعويضا عادلا عن فقدان ممتلكاتهم ، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 194 "د - 3" ، وأن تجري توعيتهم بأنهم سيتلقون هذا التعويض .

" وفيما يلي يعرض هذا البحث النقاط الأساسية التي يمكن من خلالها توجيه المساعدة الدولية المقدمة للاجئين بغية مساعدتهم على إيجاد حياة جديدة تكون طبيعية من الناحيتين السياسية والاقتصادية :

* عودة ذلك العدد من اللاجئين الذين تكون عودتهم إلى إسرائيل متمشية مع مصالحهم الخاصة على أفضل وجه .

* القيام فورا بدفع التعويضات عن ممتلكات اللاجئين غير العائدين .

* اتخاذ الدول العربية تدابير لتأمين إعادة دمج اللاجئين غير العائدين دمجا كاملا. * تقوم الحكومات المعنية مباشرة بتقديم المساعدة التقنية والمالية من الأمم المتحدة ، مع توفير جميع المرافق اللازمة لإعادة التوطين " .

وعندما عُقد مؤتمر باريس قُمت اللجنة في تشرين الثاني 1951 م، مقترحات محددة، وكان

الاقتراح ذا الصلة بالحق بالعودة ينص على ما يلي :

* أن توافق حكومة إسرائيل على إعادة عدد محدد من فئات اللاجئين العرب التي يمكن إدماجها في اقتصاد دولة إسرائيل، وممن يرغبون في العودة والعيش في سلام مع جيرانهم.

* أن تقبل حكومة إسرائيل الالتزام بدفع مبلغ إجمالي، يعتمد على التقدير الذي يتوصل إليه مكتب اللاجئين التابع للجنة ، تعويضا عن الممتلكات التي هجرها اللاجئين الذين لم تتم إعادتهم، وأن تقوم لجنة خاصة من الخبراء الاقتصاديين والماليين؛ تكون هذه اللجنة تابعة للأمم المتحدة بتسديد طلبات التعويض الفردية، وبوضع برنامج للتسديد يأخذ في الاعتبار قدرة حكومة إسرائيل على الدفع) الساعدي، 1986: 130).

وكان رد إسرائيل على هذه المقترحات إضافة المزيد من الشروط ، على الرغم من أن المقترحات وضعت لتحابي إسرائيل بحكم كون اللجنة التي تهيمن عليها الولايات المتحدة لا تعدو أن تكون جهازا من أجهزة حلف الأطلسي، الذي يستخدم الكيان الصهيوني كذراع ضارب لحماية المصالح الإمبريالية في المنطقة العربية، ومن هنا نفهم لماذا لم تتوخَّ عمل اللجنة الأمانة في معالجتها لإنفاذ حق للشعب الفلسطيني في العودة . فقد كانت خاضعة للاعتبارات السياسية التي تملئها عليها مواقف الحكومات التي تمثلها، ولم تراع ورقة العمل التي أعدتها اللجنة القانونية في الأمانة العامة.

وقد اعترفت اللجنة بعد عقد مؤتمر باريس بأنه :

" لم يكن ما تم بذله من جهد أخير في مؤتمر باريس أكثر نجاحاً من المحاولات السابقة التي قامت بها اللجنة خلال السنوات الثلاث الماضية . بصورة عامة ، حكومة إسرائيل ليست مستعدة لتنفيذ ذلك الجزء من الفقرة 11 من قرار الجمعية المؤرخ في 11 كانون الأول 1948م، الذي يقرر وجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش في سلام مع جيرانهم بأن يفعلوا ذلك في أقرب موعد ممكن عملياً.

والثابت أن مؤتمر باريس كان آخر مجهود رئيسي بذلته اللجنة، باستثناء محاولة جرت عام 1961م كانت هي الأخرى عقيمة وعديمة الجدوى .

وقد تعرضت لجنة التوفيق إلى حملات عنيفة من المندوبين العرب بسبب تحيزها الناجم عن طبيعة تشكيلها ، وإلى خروجها عن الصلاحيات المعطاة لها، وطالب بعضهم بإعادة تشكيلها على أساس التوزيع الجغرافي أو على أساس التكتلات ضمن نطاق الأمم المتحدة. (الساعدي، 1986 : 131)

ثانياً - الوحدة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه :

في 10/11/1975م، بسبب عدم إحراز تقدم في تطبيق القرارات الأممية المتعلقة بحق العودة، أنشأت هيئة الأمم المتحدة الوحدة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، كما أوصت ببرنامج يكون من شأنه ممارسة هذه الحقوق، وقد طُلب إلى الوحدة أن تقدم توصياتها في خلال ستة أشهر تحت نظر الأمم المتحدة.

وبعد أن باشرت الوحدة عملها، ودرست الأوضاع في فلسطين، وضعت خطة تتكون من

مرحلتين :

- المرحلة الأولى : وتنص على عودة اللاجئين الذين خرجوا من ديارهم بعد حرب 1967م.
- المرحلة الثانية : وتنص على عودة اللاجئين الذين خرجوا من ديارهم في الفترة من عام 1948م حتى عام 1967م.

بالإضافة إلى إنشاء الوحدة، فقد طلبت الجمعية العامة من المجلس إصدار القرارات واتخاذ التدابير لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية التي لا يمكن التنازل عنها . وتشمل هذه الحقوق حسب ما أعادت الجمعية العامة تأكيده في 22 تشرين الثاني 1974م على ما يأتي :

- * حق تقرير المصير دون تدخل خارجي .
- * حق الاستقلال والسيادة الوطنيين .

وفي الوقت نفسه أكدت الجمعية العامة من جديد حق الفلسطينيين في العودة إلى بيوتهم وممتلكاتهم التي تم إخراجهم أو اقتلاعهم منها كما دعت الجمعية إلى عودتهم .

وقد حُولت وحدة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، الاتصال بأية دولة وأية هيئة إقليمية مشتركة بين الحكومات ومنظمة التحرير الفلسطينية التي كانت الجمعية قد طلبت إلى الأمين العام في 1974م إنشاء صلات معها في جميع المسائل المتعلقة بالمشكلة الفلسطينية، كما

خولت الوحدة النظر فيما تقدمه تلك الهيئات من مقترحات، كما طلب إلى الوحدة أيضا بعد أن تم إنشاؤها بموجب القرار 3376 "د30" أن تأخذ في اعتبارها جميع السلطات التي يضيفها ميثاق الأمم المتحدة على الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة.(الساعدي، 1986 : 133)

لهذا وضع موضوعي اللاجئين و حقوق الإنسان ضمن جدول أعمال الدورة السابعة، وقد أعادت الجمعية من جديد تأكيد حقوق الفلسطينيين، إلا أن الجمعية العامة قامت في عام 1974م وفي أعقاب إدراج مشكلة فلسطين في جدول أعمالها بالنص على تلك الحقوق بالتفصيل.

و حين قامت الجمعية بذلك فقد اعترفت في الوقت نفسه في استعادة حقوقهم " بجميع الوسائل " التي تتفق وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة كما ناشدت جميع الدول والمنظمات الدولية تأييدهم في هذا النضال .

وبناءً على طلب الوحدة فإن منظمة التحرير الفلسطينية شاركت في أعمالها بصفة مراقب، وتحضر كل اجتماعاتها، ولها حق طرح مقترحات لتتظر فيها الوحدة . وتعطي مقتطفات من تقارير الوحدة وتوصياتها ، عما آل إليه مبدأ الحق في العودة.

فقد جاء في تقرير تقدمت به الوحدة في أيار 1976م، تناولت فيه الحق في العودة ، فيما يلي مقتطفات منه :

" انصب التشديد على أن حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير لا يمكن أن تمارس إلا في فلسطين، وتبعاً لذلك فإن ممارسة الإنسان الفلسطيني لحقه في العودة إلى دياره هي شرط لا غنى عنه لممارسة هذا الشعب لحقوقه في تقرير المصير وفي الاستقلال الوطني والسيادة .

وفي هذا الصدد أُشير إلى أن على إسرائيل واجبا ملزما بالسماح بعودة جميع اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا نتيجة للأعمال الحربية في 1948م و 1967م، وهذا الواجب نابع من موافقة إسرائيل موافقة لا تحفظ عليها ، على احترام الالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومن تعهدتها الصريح، لدى تقديمها طلب الانضمام لعضوية الأمم المتحدة، تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 181 "د - 2" المؤرخ في 29 تشرين الثاني 1947م، الذي يقضي بصيانة حقوق العرب الفلسطينيين داخل إسرائيل، والقرار رقم 194 "د - 3" المؤرخ في 11 كانون الأول 1948م، المتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم أو اختيار التعويض عن ممتلكاتهم . وقد انعكس هذا التعهد أيضا بوضوح في قرار الجمعية العامة رقم 273 "د - 3"، كما يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، الموقعة في 13 آب 1949م، أحكاما ذات صلة تتناول مثل هذه الحقوق، وقيل إن الدول المعنية مباشرة بقضية فلسطين أطراف في هذه الاتفاقية (الساعدي، 1986 : 134).

وأبدي رأي مفاده أنه، أي كانت الشكليات أو الإجراءات المتصورة لتنفيذ حق الفلسطينيين في العودة، وسواء أكانت هذه العودة ستتم على مراحل أو في شكل حصص وفقا لجدول زمني محدود، فإن هذا الحق ينبغي أن يكون مطلقا لكل فلسطيني، ويجب أن تكون له الأولوية على أي شكل آخر من أشكال الترتيبات البديلة، مثل التعويض، ويجب أن يُمنح الفلسطينيون الذين يختارون عدم اغتنام

تلك الفرص بعد فترة زمنية محددة سلفاً، هم وحدهم الذين ينبغي أن يعتبر أنهم قد اختاروا التعويض بدلاً من العودة الفعلية إلى وطنهم . وفي هذا الصدد أُعيد إلى الأذهان أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين قامت بتقدير قيمة الممتلكات التي خلفها الفلسطينيون النازحون وراءهم، وأن هذا التقدير مسجل على ميكروفيلم في محفوظات الأمم المتحدة، واقترح لتنفيذ الحق في العودة برنامج على مرحلتين : ففي المرحلة الأولى، ينبغي السماح للفلسطينيين الذين نزحوا في عام 1967م ، ووفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 237 عام 1967م، ينبغي أن تكون عودة هؤلاء الفلسطينيين فورية وغير معلقة على أي شرط آخر .

وخلال هذه المرحلة، ينبغي اتخاذ ترتيبات مُعينة من أجل المرحلة الثانية من هذا البرنامج؛ أي المرحلة المتعلقة بالفلسطينيين الذين نزحوا في عام 1948م من الأراضي التي احتلتها إسرائيل قبل عام 1967م، ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات العناصر التالية :

أ- تسمية وإنشاء وكالة مُختصة تتاطبها النواحي التنظيمية لعودة الفلسطينيين النازحين عودة جماعية .

ب- إنشاء وتمويل صندوق لهذا الغرض .

ت- تسجيل الفلسطينيين النازحين غير أولئك المسجلين بالفعل لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين .

ث- قيام مجلس الأمن أو الجمعية العامة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية، وفقاً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، بشأن نواح قانونية معينة لحق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم . أما المشاكل المتصلة بالمرحلة الثانية المتعلقة بالفلسطينيين الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين عامي 1948م و 1967م - فتُحل على أسس القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن وبالاتفاق بين الأطراف المعنية.

وقد أيدت الوحدة بالإجماع الاقتراح المتعلق بعودة الفلسطينيين الذين نزحوا في عام 1967م، عودة غير مشروطة إلى ديارهم في مرحلة أولى، باعتبار ذلك نهجا حكيما في البحث عن حل لقضية فلسطين . أما من حيث تنفيذ هذا الاقتراح على الصعيد العملي فقد أعربت عدة وفود عن شكوكها في أن يستطيع هؤلاء الفلسطينيون ممارسة حقهم في العودة ممارسة كاملة طالما ظلت الأراضي المعنية تحت الاحتلال الأجنبي، وقالت هذه الوفود إنها ترى أن وجود قوات الاحتلال الإسرائيلي قد يُلجّم ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في العودة ممارسة حرة، ويكون ذو تأثير سيء عليها، وكان رأي تلك الوفود أنه سيكون أكثر واقعية أن نتوقع من الفلسطينيين الذين نزحوا في عام 1967م، أن يمارسوا حقهم في العودة بعد أن تكون إسرائيل قد أخلت الأراضي المحتلة وفقاً لجدول زمني محدد (الساعدي، 1986: 137).

وقام مجلس الأمن بمناقشة تقرير الوحدة في حزيران 1976م، وبعد المناقشة قُدم مشروع قرار يؤكد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير بما في ذلك حقه في

العودة وحقه في الاستقلال والسيادة الوطنيين في فلسطين وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولم ير القرار النور بسبب استخدام الولايات المتحدة حق النقض.

وعندما استأنف مجلس الأمن النظر في توصيات الوحدة في 27 تشرين أول عام 1977م، وبعد أن استمع المجلس إلى عدد من المتكلمين الذين أكدوا كُهم من جديد أن السلم الدائم في الشرق الأوسط يتطلب بالذات حلا عادلا للقضية الفلسطينية على أساس التوصل إلى الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، قام المجلس بتأجيل مداولاته إلى موعد يتم الإعلان عنه بعد المشاورات.

وقد نظر مجلس الأمن في قضية فلسطين في جلساته المعقودة في حزيران وآب 1979م، وفي نهاية الجلسة المعقودة في 24 آب أعلن الرئيس أن المجلس سيواصل النظر في البند المشار إليه أعلاه في موعد لاحق حيث ينظر في مشروع قرار قدمته السنغال باسم الوحدة.

وقررت الوحدة عرض المسألة للنظر فيها في المؤتمر السادس لرؤساء دول وحكومات عدم الانحياز الذي عُقد في هافانا عام 1979م، وفي المؤتمر تقرر الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة إذا ما أخفق مجلس الأمن في اتخاذ أي إجراء بسبب انعدام الإجماع فيما بين أعضائه الدائمين.

وعلى الرغم من الموقف الإيجابي الذي قامت به الوحدة الخاصة باعترافها بحق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وحقهم في تقرير مصيرهم، إلا أن قراراتها كمثيالاتها من قرارات الأمم المتحدة، بقيت بلا تطبيق؛ وهذا كما تكرر مراراً، بسبب الغطرسة الإسرائيلية، التي لا تعير أي اهتمام لأحد، وبسبب الموقف الأمريكي المتحيز، والذي يبدو أحياناً ضعيفاً أمام الطرح السياسي الإسرائيلي بسبب سيطرة اللوبي الصهيوني الأمريكي على القرار السياسي الأمريكي.

وفي هذا الإطار وبعد أن استعرض هذا البحث قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أرضهم، وجدنا أنها ما زالت تقبع في أرشيف الأمم المتحدة دون تطبيق، وذلك بسبب التعتن الإسرائيلي الذي يرفض هذا الحق الذي لا يمكن لأحد أن يتنازل عنه لأنه من الثابت، وبسبب الضعف العربي، ولاحظنا كيف أن الدول الغربية عملت على التعامل مع قضية الشعب الفلسطيني على أنها قضية لاجئين وذلك بتأسيس وكالة الغوث للاجئين " الأنروا " لتشغيلهم وإغاثتهم إيماناً منها بأن الشعب الفلسطيني سوف ينسى وطنه مع مرور الأيام والسنين.

ورغم هذا الفكر الغربي، إلا أن الشعب الفلسطيني ما زال متمسكاً بأرضه، وكلما مرّ الزمن كلما تمسك الشعب الفلسطيني بأرضه وأصر على رفض كل الحلول التي لا تحقق له حقوقه الوطنية المتمثلة بعودة اللاجئين إلى ديارهم وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

يرى الباحث في ظل هذه المتغيرات السياسية التي أدت إلى المفاوضات الأخيرة والتي بدأت في واشنطن في منتصف الشهر الجاري أيلول 2010م، بحضور الرئيس الأمريكي " باراك أوباما " أن تحقق النتائج المرجوة، خاصة بعد أن طالبت وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون إسرائيل بتمديد تجميد الإسطان ثلاثة أشهر يتم خلالها ترسيم حدود الدولتين.

ولما كانت سياسة القيادة الفلسطينية تستند إلى العقلانية والحكمة والتمسك بالثوابت الوطنية ، فإن من الواجب العمل على إنهاء الانقسام والالتفاف حول هذه القيادة برئاسة الرئيس محمود عباس لدعم المفاوضات الفلسطيني حتى يتحقق حلم هذا الشعب في قيام دولته المستقلة.

المحور الرابع مشاريع التوطين

حاول اليهود نشر بعض الفرضيات الخرافية التي تدعي أن الفلسطينيين ليسوا شعباً، وهم جزء من العرب، ولا يوجد لهم دولة تحمل اسم فلسطين، وأنهم ليس لهم جذور في فلسطين، وأنهم هاجروا إليها حديثاً، ومعظمهم بدو، ولا يوجد لهم روابط قوية بالأرض، وهم متأخرون، لهذا فهم لا يستحقون البلاد، وترحيلهم إلى البلدان المجاورة لا يشكل خسارة مادية أو إنسانية. ومن الشعارات التي أطلقتها الصهيونية أيضاً شعار "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض"؛ بمعنى أن فلسطين أرض خالية من السكان وأن اليهود شعب هائم على وجهه، يمكنه أن يحتل هذه الأرض؛ وبناءً على ذلك أعيد توليف هذا الشعب، وجلبه من معظم بقاع الأرض، فهم جاهزون وحاضرون لتطویر الأرض والمكان، وعلى أثر ذلك وضعت هذه الخرافات نهاية للشعب الفلسطيني، هو أمر مقبول بطريقة مثيرة للدهشة، وإن استبدلهم بالمهاجرين اليهود لخلق شعب جديد هو فعل إعجازي من الله ونصر للمدنية (أبو ستة، 2001 : 35).

مع العلم بأن اليهود لا يشكلون شعباً متجانساً ولا قومية، فهم خليط من أجناس مختلفة لا رابط بينهم سوى الدين الذي لا يشكل عنصراً من عناصر القومية أو أساساً لشعب موحد ومتجانس . رغم ذلك كان الهدف الرئيسي للصهيونية هو تمزيق فلسطين، وإخلاء معظم شعبها، لإلغاء الوجود الفلسطيني و تكريس الكيان الصهيوني بديلاً لها ، لذا فإن مسألة الالتزام بمقررات الأمم المتحدة التي تنص على عودة اللاجئين إلى ديارهم، من قبل إسرائيل وحمايتها تبقى أمراً مستحيلاً (سليمان، 1980: 7).

وبما أن إبادة الشعب الفلسطيني قد باتت مستحيلة عملياً فلم يبق هناك سوى تجريب مشاريع التوطين. وما كان لهذا الفكر الصهيوني الداعي لإنشاء دولة يهودية في فلسطين أن يتحقق إلا إذا تم ترحيل الشعب الفلسطيني من أرضه.

و فعلا نجح اليهود في اغتصاب فلسطين، وفي إحلال المستوطنين مكان السكان الأصليين، وبهذا ظهرت المشكلة الفلسطينية.

وهكذا فإن أصل فكرة التوطين تكمن في السياسة الإسرائيلية التي بدأت منذ عام 1949م، تطرح مشاريع التوطين، ولا سيما بعد مذكرة إسرائيل التي بعثتها إلى لجنة التوفيق الدولية أواخر عام 1949م، والتي تدعو إلى دمج اللاجئين في تلك البلدان التي لجئوا إليها، حيث لن يكون هناك مجال لنشوء ازدواجية العنصر والثقافة (سيدهم، 1967: 94)، أما بالنسبة لموقف الدول العربية فهي لم ترفض؛ مشاريع التوطين من حيث المبدأ، ولكنها كانت تُصر في الوقت نفسه وبشكل مُستمر على أن تضيف في ذيل كل اتفاقية تعقدها مع أية هيئة من هيئات الأمم المتحدة تمسكها بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وشكلت هُدنة رودس عام 1949م، عاملاً مساعداً لمشاريع التوطين ووفق هذا

الواقع صيغت المهمات المحددة للجنة "كلاب" التي شكلتها لجنة التوفيق الدولية ، وقد توصلت اللجنة إلى مجموعة من الاستنتاجات لخصتها في ثلاث نقاط وهي :

- 1- استمرار برنامج الإغاثة الطارئ بحيث يتناقص عدد اللاجئين تدريجيا .
- 2- إيجاد برنامج تشغيل يندمج بشكل تلقائي ضمن برنامج المعونة .
- 3- تشكيل هيئة معنية بشئون اللاجئين، وقد تأسست هذه الهيئة في 1949/12/8م، عُرفت باسم وكالة إغاثة وتشغيل الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وقد أُنيطت بها مجموعة من المهام أبرزها :

أ_ تتولى بالتعاون مع الحكومات المحلية ذات العلاقة، تنفيذ برامج الإغاثة المباشرة والأشغال التي أوصت بها لجنة "كلاب".

ب_ تتخذ الإجراءات اللازمة بالتشاور مع حكومات الشرق الأدنى ذات العلاقة للاستمرار بتقديم الخدمات المطلوبة عندما يحين الوقت الذي لا تكون فيه المساعدات الدولية لمشاريع الإغاثة متوفرة (سليمان، 1967 : 9-10).

وبهذا تبنت وكالة الإغاثة مشاريع التوطين، واشترطت على الحكومة الأردنية لتمويل مشروع وادي الأردن، إعطاء الأراضي المستصلحة للاجئين الذين يحملون بطاقات الإغاثة حتى تتمكن الوكالة من تخفيض عدد اللاجئين.

وصل عدد اللاجئين في الغور عام 1954م حوالي 93.057 شخصا، إلا أن معارضة إسرائيل لهذا المشروع دفع الولايات المتحدة التي كانت تعمل من وراء وكالة الإغاثة إلى أن تتدخل مباشرة وتعرض مشروعا جديدا سمي باسم "مشروع جونسون"، ولكن المشروع جوبه بمعارضة شديدة على المستوى الشعبي والرسمي (قورة، 1975 : 33-34).

ووقعت وكالة الإغاثة مع الحكومة السورية اتفاقية في 13 تشرين الأول عام 1952م، تنص على إقامة مشروع الجزيرة، ولم يجتز المرحلة التجريبية. بالإضافة إلى هذا وافقت الحكومة المصرية عام 1951م، على قبول 5.000 لاجئ في سيناء، ووقعت في الثلاثين من حزيران عام 1953 م، اتفاقا مع وكالة الإغاثة، غير أن هذا المشروع كغيره من المشاريع جوبه بمقاومة حادة وعنيفة من قبل الفلسطينيين في قطاع غزة، فقد خرج الفلسطينيون في مظاهرات عارمة بعد أن تحالف الشيوعيون "معين بسيسو، وفتحي البلعاوي" مع الإخوان المسلمين وقعت اشتباكات مع الجيش المصري وقتل شخصان أو أكثر وجرح آخرون ، وقد سقط المشروع في حينه.

ولم تعد الحكومة المصرية تعيره اهتماما بعد العدوان الثلاثي على مصر عام 1956م (قورة، 1975 : 34) وفي هذا الإطار، طرحت وكالة الغوث مشاريع عدة بهدف

التوطين؛

من هذه المشاريع :

* مشروع " جونسون " 1953-1955م

في عام 1952م، عهدت وكالة الغوث إلى إدارة "وادي تنسي الأمريكية" بوضع خطط الاستثمار لمياه نهر الأردن استثماراً مشتركاً موحداً، وتم بعد ذلك إيفاد "اريك جونسون" إلى المنطقة في تشرين الأول للقيام بالمفاوضات والوساطات اللازمة بين الدول العربية وإسرائيل للقبول بفكرة التعاون على استثمار مياه نهر الأردن (مهندس، 1978 : 74).

وقد أطلق على هذا المشروع مشروع الاتحاد الموحد لموارد ومياه نهر الأردن، وهو مرتبط بصورة غير مباشر بحلف بغداد.

وقد ارتفعت أصوات الاحتجاج العربية الشعبية والرسمية برفض مشروع "جونسون"، وكان الفلسطينيون أول من رفع صوتهم بالاستنكار، وآخر قرار لهم برفض مشروع "جونسون" هو القرار الذي اتخذه مؤتمر اللاجئيين المنعقد في القدس في 20 يوليو 1955م، حيث رفض اللاجئون في هذا المؤتمر كل مشروع أو تفكير يرمي إلى تصفية قضية اللاجئيين، وحل قضية فلسطين حلاً لا يحقق المطالب الوطنية، كما رفض مشاريع الإسكان ومشروع "جونسون" الذي يؤدي في النهاية إلى عقد صلح مع إسرائيل أو التعاون معها. (الساعدي، 1986 : 143)

* مشروع "أيزنهاور" 1957م

في كانون ثاني عام 1957م وآب عام 1958م، تقدم الرئيس الأمريكي "أيزنهاور" بمشروع للتوطين، علق عليه "همرشولد" بالقول إن التقدم في إنجاز المقترحات، قد يخلق قاعدة لمعالجة مشكلة خطيرة من مشاكل المنطقة هي مشكلة اللاجئيين.

* مشروع "همرشولد" 1959م:

تقدم "همرشولد" الأمين العام للأمم المتحدة عام 1959م، بوثيقة إلى الجمعية العامة في دورة انعقادها العادي الرابعة عشرة . وكان عنوانها : "مقترحات بشأن استمرار الأمم المتحدة في مساعدة اللاجئيين الفلسطينيين". ويقسم تقرير "همرشولد" منطقة الشرق الأوسط إلى ثلاثة أقسام :

- 1- إسرائيل والبلدان العربية التي تنتج كميات وافرة من البترول.
- 2- البلدان العربية التي لا تنتج البترول لكميات وافرة.
- 3- البلدان التي ينعهد لديها البترول (مهندس، 1978 : 80)

وضمن الفئتين الثانية والثالثة وهي الدول المضيفة للاجئين، ويلاحظ أن "همرشولد" يخلط بين حق العودة والتوطين أو يساوي بينهما في الأهمية.

ففي الفقرة الثانية من تقريره يقول : " بعد النظر الدقيق في مسألة اللاجئيين الفلسطينيين من جميع وجوهها، إنني أوصي باستمرار وكالة الغوث ريثما يتم؛ ما قالت عنه الجمعية العامة من إعادة أوضاع اللاجئيين في حياة الشرق الأدنى الاقتصادية إما بالعودة أو التوطين .. طبقاً لاختيار اللاجئيين أنفسهم " (مهندس، 1978 : 80).

"وقد علق الرئيس عبد الله اليافي على المشروع : باعتباره تصفيه القضية الفلسطينية تصفية نهائية بإسدال ستار النسيان على جميع قرارات الأمم المتحدة؛ وما أكثر هذه المقررات التي أوصت وطالبت بعودة هؤلاء اللاجئيين العرب إلى ديارهم " (الساعدي، 1986 : 144).

وقد لخص مؤتمر فلسطيني عقده مندوبون وممثلون عن جميع مخيمات الفلسطينيين ومختلف أماكن إقامتهم في الأراضي اللبنانية، الموقف الفلسطيني من مشروع "همرشولد" ومشاريع التوطين عموماً، وقد اتخذ بالإجماع عدة قرارات منها:

- 1- يقرر الفلسطينيون في لبنان التمسك بحقهم الطبيعي في العودة إلى وطنهم وبلادهم ويؤكدون أن الحل الوحيد هو القضاء على إسرائيل واسترداد فلسطين وعودة أهلها إليها.
- 2- يعتبر الفلسطينيون قبول مشروع "همرشولد" وإقامة المشاريع المشابهة له والمنطوية على الإسكان والتوطين والتعويضات هي خيانة وطنية لفلسطين والقومية العربية ويحذرون من قبولها.

3 - نظراً لتفاقم الأخطار على قضية فلسطين، خاصة بعد صدور تقرير "همرشولد" الذي يرمي إلى تدويب عرب فلسطين وتصفية آثارهم، يؤيد عرب فلسطين الجهود المبذولة لإحياء الكيان، ويطلبون من الدول العربية الإسراع في تنفيذ هذا القرار على شكل يُمكن الفلسطينيين من المساهمة الجدية العملية لإنقاذ بلادهم.

وبعد إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية، كان واضحاً أن هدفها ينصب على إعادة الفلسطينيين إلى ديارهم وتقرير مصيرهم على أرض وطنهم . وعندما طُرحت مسألة التوطين مجدداً في لبنان، صرح رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بقوله : " أنا ضيف مؤقت في لبنان، وأعدائي هم الذين يريدون توطين الفلسطينيين " (مهندس، 1978: 85).

ومعلوم أن التقارير السنوية للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين قد اعترفت بأن الخيبة كانت مصير المحاولات التي بذلتها الوكالة في سنواتها الأولى لرعاية مشاريع التشغيل الرامية إلى توطين اللاجئين.

وجاء التأكيد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمطالب الفلسطينيين، برفض مشاريع التوطين في عدة قرارات. فقد اعتبرت توطين اللاجئين الفلسطينيين بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة، وتعرب عن معارضتها لتلك الخطط.

* مشروع فانس 1969م

ينص المشروع على إنشاء صندوق دولي برأس مال قدره ثلاثة مليارات دولار لتوطين سبعمائة ألف لاجئ في الأردن، وخمسمائة ألف في سوريا، وتفرغ لبنان من اللاجئين الفلسطينيين، كما تدفع تعويضات لأصحاب الأملاك وفق الجداول التي وضعتها لجنة التقديرات عام 1950م، وتساهم في هذا الصندوق الولايات المتحدة وأوروبا، وفي عام 1973م، ادخل كيسنجر وزير خارجية إدارة نيكسون اقتراح يقول فيه: يتم توطين ثلثي اللاجئين في الأردن والثلث الباقي في سوريا مع دفع التعويضات لأصحاب الأملاك.

وفي عام 1987م، وضعت إدارة ريغان مشروعاً لحل قضية اللاجئين يتمثل في إنشاء صندوق دولي لتوطين اللاجئين في الأردن وسوريا، حيث تقام لهم مستوطنات حديثة تدفع تكاليفها من

الصندوق الدولي بإشراف لجنة من الأمم المتحدة، أما أصحاب الأملاك فتدفع لهم تعويضات عن أملاكهم تحدد قيمتها لجنة دولية من الخبراء (الشولي، 2007: 3).

* مشروع الوطن البديل لعام 1974م

إن هذا المشروع هو مشروع بن غوريون لكنه تبلور في عقل شارون الاستيطاني الاحتلالي الذي يؤكد أن الأردن هو فلسطين.

إن مكامن العقلية الصهيونية والتوراتية تؤكد على التقاء العرقي، وتعمل جاهدة بعقلية التطهير العرقي والتي تنادي بعملية الترنسفير القهري التطهيري ضد الشعب الفلسطيني؛ بهدف السيطرة على الضفة الغربية والقدس الشرقية واستكمال تهويدها، وكان هذا الإعلان من خلال محاضرة ألقاها شارون عام 1974م، أمام أكاديميين أمريكيين، وقال أمام إسرائيل خطرين هما: " أن تنشأ دولة فلسطينية معادية في الأردن أو أن تبقى بلا حل".

وكان من بين أهداف حرب 1982م، على لبنان محاولة تصفية منظمة التحرير الفلسطينية، وتنفيذ خطة "الوطن البديل" ومن اطلع على كتابات الصهيونية وخاصة كتاب "إسرائيل وتجربة لبنان" الصادر عن معهد الدراسات الاستراتيجية في تل أبيب يقول الباحثان ش. فيلدمان وهـ. ريشنتز: " إن الأهداف الصريحة لحرب لبنان والأهداف الضمنية هي إضعاف منظمة التحرير الفلسطينية وتأثيرها في الأرض المحتلة حيث يساعد ذلك على إقامة حكم ذاتي على المناطق. وإيجاد مسار لإسقاط الملك حسين والى تأسيس دولة فلسطين في الأردن".

المفاوضات الثنائية:

أما فيما يتعلق بالمفاوضات الثنائية التي قادتها كندا؛ فإن الذي يهمنا من هذه المفاوضات هو عمل لجنة اللاجئين التي تم تشكيلها حيث حددت آلية الحوار، باجتماعات تنسيقية شاركت فيها أربعون دولة، تسير على محورين هما:

- 1- تطوير البنية الاجتماعية والاقتصادية لتجمعات اللاجئين بالتعاون مع الدول المضيفة.
 - 2- دعم عمل سلمي عبر توفير مقومات التأهيل والتوطين حيثما يتفق عليه.
- والواقع أن هذه المفاوضات كانت تفتقر إلى المرجعية "القانونية والشرعية الدولية" كما أسست أرضية سياسية ممنهجة وعلمية للانتقاص من حق العودة واحتوائه.

(الشولي، 2007: 4)

* مشروع " بيرتس " 1993م

سمح مشروع بيرتس بعودة محدودة للاجئين إلى دولة منزوعة السلاح، بعيدين عن أرضهم وممتلكاتهم، معتمدين حسب رأيه على التعويضات.

* مشروع " زيوريك " 1996م

قدم هذا المشروع خطة هدفها القضاء على مشكلة اللاجئين؛ ويتم ذلك بما يلي:

- إدانة حق العودة.
- حل الأثروا وإلغاء الوضع الخاص باللاجئين.
- اعتراف إسرائيل؛ اعترافا أخلاقيا نفسيا يُقر بمعاناة الفلسطينيين خلال الخمسين عاماً الماضية. والواضح أن الهدف من البند الأخير هو تجنب الانطباع بمسؤولية إسرائيل عن حق العودة، وهذا الاعتراف سيأتي كجزء من قرار للأمم المتحدة يلغي القرار 194 الذي يُطالب بحق العودة للفلسطينيين (أبو ستة، 2001 : 36).

* وثيقة "بيلين" 1996م

ثم جاءت بعد ذلك وثيقة "بيلين" والتي تتضمن مبادئ الحل النهائي، وكان ذلك عام 1995م، حيث كان رابين ينوي الإعلان عن هذه الوثيقة قبل موعد الانتخابات الإسرائيلية لتكون أساساً لبرنامج الانتخابات في يونيو 1996م، ولكن تم اغتياله بعد إنجازها باثني عشر يوماً حيث بقي ملفها السري مغلقاً.

إلا أن "يوسي بيلين" أعلن عنها في نوفمبر 1996م، على أنها ستكون مرجعاً مهماً للمفاوضين السياسيين حول مرحلة الحل الدائم. والمهم في هذه الوثيقة هو البند الرابع الذي يتكلم عن اللاجئين، حيث جاء فيه:

- 1- تحل هيئة دولية جديدة محل وكالة الغوث للاجئين "الاونروا"، لتعمل على إعادة تأهيل وتأمين استيعاب اللاجئين في دول وأماكن تواجدهم، والعمل على تطوير الأوضاع المعيشية والاقتصادية والاجتماعية ودمجهم في الحياة اليومية للمجتمعات التي يعيشون في محيطها.
- 2 - تتكفل حكومة حزب العمل التعامل ثنائياً مع الدول المعنية، والأطراف الدولية الراعية دون صخب أو ضجيج إعلامي، حتى لا يُشكل ذلك إراجاً للسلطة الفلسطينية، وممارسة الضغوط الكفيلة بانتزاع المواقف الدولية الداعمة لهذا المقترح بالتعاون مع الدول المضيفة لضمان إغلاق الملف نهائياً.

* وثيقة جنيف 2003م

شكلت وثيقة جنيف 2003م، خطوة إلى الوراء للاجئين الفلسطينيين، والتي تمت صياغتها دون أسس وثيقة "بيلين" - أبو مازن - نسييه - ايلون"، وخطة كلينتون التي تدعو إلى قيام دولة فلسطينية مستقلة على كامل أراضي قطاع غزة و95% من أراضي الضفة الغربية، وفي المقابل يتخلى الفلسطينيون عن حق عودة اللاجئين، ولذا فإن وثيقة جنيف ليست بمستوى تفصيل واسع في عملية الصراع العربي - الإسرائيلي؛ حيث تم التنازل في هذه الوثيقة عن حق العودة وطالبت أولاً بتحديد اللجنة الدولية لتعريف من هو اللاجئ؟ وما هي التعويضات التي يستحقها؟ وصلاحيات الإسرائيليين باتخاذ القرارات حول من الذي يجب إدخاله إلى حدودها، وقد تم التأكيد لإسرائيل أن حق العودة سيكون داخل مناطق الدولة الفلسطينية. وبهذا اعتبرت وثيقة جنيف حق اللاجئين بالعودة، مشكلة قابلة للمساومة والتفاوض حول هذا الحق وإسقاطه، وإسقاطه يعني إسقاط قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بحق العودة وحق تقرير المصير. (الشولي، 2007 : 6)

* مشروع بوش 2004م

في 2004/4/14م اقترح هذا المشروع توطين اللاجئين وبقاء الكتل الاستيطانية ، وأيد بقاء أراضي من 1967م بيد الإسرائيليين.

اللاجئون بعد أسلو

عندما وقّع اتفاق المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في 13 أيلول / سبتمبر عام 1993م، ومن بعده اتفاق طابا في 28 أيلول / سبتمبر عام 1995م؛ لم يتطرق إلى ملف اللاجئين، وتم الاتفاق فقط على توسيع الحكم الذاتي، على أن تتناول مفاوضات الوضع النهائي القدس واللاجئين والمستوطنات والأمن والحدود والعلاقات والتعاون مع الدول المجاورة (خير، 1996 : 150).

ومن الملاحظ أن ملف اللاجئين عندما كان يُطرح في المفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية، كان يُوجّل إلى مفاوضات الوضع النهائي في مايو- أيار 1996م، وفي كل مرة يتم تأجيل ملف اللاجئين تزداد معاناة عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين، وعلى أثر ذلك فإن المطلوب من المفاوضات التي تجري حالياً؛ والتي بدأت في واشنطن في منتصف شهر أيلول- سبتمبر 2010م ، والتي يقودها الرئيس محمود عباس، أن تطرح قضية اللاجئين بشكل فوري وجدي وعملي.

مفاوضات كامب ديفيد:

إن مفاوضات "كامب ديفيد" الثانية كانت تدور تحت سقف لاءات باراك التي تتحدث عن نفسها:

* عدم عودة إسرائيل إلى حدود 1967م، وتجميع المستوطنات في كتل كبيرة.

* عدم السماح بعودة اللاجئين .

* عدم السماح بفرض سيادة على القدس الشرقية خلاف السيادة الإسرائيلية.

إلا إن مفاوضات كامب ديفيد وصلت إلى طريق مسدود ولم يتم التوقيع على تسوية قضايا الوضع النهائي (الشولي، 2007 : 5).

واستمر التفاوض من خلال لقاء عُقد في طابا عام 2001م، حيث تمت صياغة بيان يرفع المسؤولية القانونية والأخلاقية والسلوكية في عمليات الإبادة الجماعية والتدمير والتطهير العرقي من خلال الجرائم التي شنتها ضد الشعب الفلسطيني عن كاهل إسرائيل بدل تحميلها كامل المسؤولية عن عملية التشريد والقتل خارج القانون والإبادة الجماعية، حيث أن اتفاق طابا شرع وفتح قضية اللاجئين وذلك بتشكيل هيئة دولية لمتابعة هذه القضية لتعرض على اللاجئين خمسة خيارات منها:

* التوطين في مكان إقامته الحالي.

* الحصول على جنسية الدولة التي يتواجد فيها.

* استيعابه في الدولة الفلسطينية العتيدة.

* الهجرة إلى خارج المنطقة.

* أو العودة إلى داخل إسرائيل من خلال قضايا لم الشمل (الشولي، 2007 : 5).

على أن تكون الهيئة الدولية المعنية بجمع الأموال وإعطاء التعويضات مقابل الأملاك، والأملاك غير المنقولة الشخصية التي اغتصبت من اللاجئين ، أما الأموال العامة والتعويضات مقابل الأملاك غير المنقولة، والشخصية مثل العتاد؛ سيكون لـ"إسرائيل" دور في جمع هذه الأموال. كما طالبت إسرائيل بوضع سقف عام للتعويضات ؛ أي أن يتجدد التعويض بشكل فردي من دون سقف لخلق مشكلة ما بين اللاجئين والجهاز الإداري الذي سيسعى إلي خفض قيمة أملاكهم.

النتائج :

- أول خطوة اتخذتها الأمم المتحدة بشأن حق العودة كانت في 21 حزيران 1946م عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها.
- حُرِّم الفلسطينيون من ممارسة حق العودة حتى الآن بسبب التعتن الإسرائيلي ، مع العلم بأن دول العام بأسره اعترفت بهذا الحق ما عدا إسرائيل.
- إن حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في العودة إلى أرضه يُعتبر انتهاكا صارخا لاتفاقيات لاهاي وجنيف والميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وإسقاط هذا الحق يعني إسقاط قرار الجمعية رقم 194، وإسقاط بقية القرارات ذات الصلة بالقضية الفلسطينية.
- تاريخ تشريد الشعب الفلسطيني يعود إلى قرار التقسيم 181 الذي يُعد أول قرار للجمعية العامة بشأن القضية الفلسطينية .
- إن دور الأمم المتحدة بخصوص قرار التقسيم رقم 181 يُعد انحيازاً واضحاً ضد القضية الفلسطينية؛ لأنها ساهمت في تطبيق الشرط الأول من القرار الداعي إلى إقامة دولة يهودية، ولم تقم الأمم المتحدة والدول العظمى بالمساعدة في إقامة الدولة الفلسطينية على الحدود المخصصة لها حسب قرار التقسيم ، بل كان دورهم إعاقة إقامة هذه الدولة.
- بعد أن احتلت إسرائيل أراضي تزيد عما هو مخصص لها في قرار التقسيم؛ لم تقم كل من الأمم المتحدة وأمريكا وبريطانيا بإلزام إسرائيل بالعودة إلى الحدود التي أقرها قرار التقسيم.
- لا يجوز للجمعية العامة تقسيم أي بلد دون رغبة سكانية.
- قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول ، ومن حق المجلس استخدام القوة ضد الدولة التي لا تلتزم بقراراته ، فلماذا لم تستخدم هذه القوة ضد دولة إسرائيل التي لم تلتزم؛ والتي انتهكت قراراته مراراً؟!
- تجاهل قرار مجلس الأمن رقم 242 وجود الشعب الفلسطيني؛ وبهذا يكون مجلس الأمن قد شكل سابقة خطيرة في تاريخه ، واعتبر هذا القرار انعكاسا واضحا لمصالح الدول الكبرى في المنطقة، رغم هذا إلا أنه أصبح المصدر الرئيسي لأي مفاوضات مستقبلية.
- فشل الأمم المتحدة في تطبيق الشرط المتعلق بتدويل القدس وفقاً لقرار التقسيم ، بسبب سيطرة أمريكا والدول العظمى على قراراتها.
- هناك سوء فهم في الفقرة "خيار السكان بين العودة أو التعويض " الوارد في القرار 194؛ لأنه لو قُصد بالقرار إما العودة أو التعويض يكون القرار قد تضمن تناقضاً لأنه أقر مبدأ التنازل عن حق شخصي لا يقبل التنازل . ولا يحق لأي جهة دولية أو محلية أن تفرض التنازل عن هذا الحق . أما كلمة التعويض التي وردت في القرار ، فالمقصود بها أن تدفع التعويضات للذين قرروا العودة مقابل الضرر الذي لحق بأرضهم وممتلكاتهم في فترة غيابهم وللذين قرروا عدم العودة للوطن؛ ولهذا فإن التعويضات هي جزء من حق العودة ومكمل له .

- ظهر تحيز كل من أمريكا وبريطانيا وفرنسا في 25 أيار عام 1950م، عندما أعلنت هذه الدول استعدادها لحماية دولة إسرائيل، مع العلم بأن دولة إسرائيل هي المعتدية ، وسيطرت على 23% من الأراضي التي خصصها قرار التقسيم للدولة الفلسطينية.
- إن اشتراط أن يكون اللاجئين الراغبون في العودة على استعداد للعيش بسلام مع جيرانهم؛ فهذا يعني طمأنة إسرائيل بأنها لن تواجه مشكلة أمن داخلي بعد العودة.
- وافقت إسرائيل على نصوص مؤتمر لوزان ، بما في ذلك نص حق العودة مقابل قبولها عضواً في الأمم المتحدة، لكن إسرائيل لم تنفذ ما وعدت به وتم قبولها في الأمم المتحدة.
- إدعاء إسرائيل بأن القرار رقم 194 سقط بالتقادم، فإن هذا إدعاء باطل؛ لأن قرارات الأمم المتحدة تحتفظ بفعاليتها مهما طال عليها الزمن، ولا تسقط بالتقادم.
- إسرائيل هي المسؤولة عن مشكلة اللاجئين، والدليل هو المجازر التي ارتكبتها ضد الشعب الفلسطيني، والتي بسببها اضطر إلى النزوح تاركاً أرضه وممتلكاته، وبالتالي على إسرائيل أن لا تُنكر عودتهم إلى أرضهم وممتلكاتهم .
- تغاضت الأمم المتحدة عن المجازر التي ارتكبتها العصابات اليهودية ضد الشعب الفلسطيني.
- لا يمكن أن تهدأ منطقة الشرق الأوسط؛ ولا يمكن أن يكون فيها سلام دائم، إلا بتحقيق الثوابت الفلسطينية وعلى رأسها حق العودة للاجئين الفلسطينيين.
- قضية اللاجئين قضية شرعية استمدت شرعيتها من حقها التاريخي ومن قرارات الأمم المتحدة.
- رفض الشعب الفلسطيني بحزم كافة مشاريع التوطين كبديل عن حق العودة، وتمسك بكل الثوابت الفلسطينية حتى قيام دولته المستقلة.
- * تُعد كل مشاريع التوطين جرائم بحق الإنسانية؛ لأنها تطالب بالتنازل عن حق الأرض وعن الممتلكات؛ هذا الحق الذي أكدته القرار 194.

التوصيات:

- على المفاوض الفلسطيني التمسك بقرارات الشرعية الدولية خاصة المتعلقة بحق العودة للاجئين الفلسطينيين، وبكل الثوابت الفلسطينية.
- المفاوض الفلسطيني لا يمتلك موازين القوى، لكنه يمتلك ميزان الحق والقانون الدولي، وهذا يزيده قوة، فقط عليه أن لا يفقد الثقة، وعليه أيضا استخدام هذه القوة في تطبيق قرارات الأمم المتحدة التي حفظت له حقه.
- يجب على القيادات العربية والفلسطينية أن تعمل على عقد مؤتمرات منظمة يحضرها ليفيد كبير من اللاجئين والشخصيات العالمية والعربية والإسلامية؛ بهدف وضع خطة إستراتيجية وآلية عمل تحفظ حق اللاجئين في العودة.
- العمل على عدم إنجاح المخطط الإسرائيلي الهادف إلى توطين اللاجئين في الدول التي يعيشون فيها مع رفض مبدأ التعويضات.
- على الأمم المتحدة والدول العربية والإسلامية العمل بكل جدية وإخلاص من أجل رفع مستوى حياة اللاجئين في الخارج الاقتصادية والعلمية والاجتماعية والنفسية إلى أن تتم عودتهم إلى بلادهم .
- على الدول العربية فتح أبواب جامعتها استثناءً أمام الفلسطينيين وبدون رسوم .
- على الدول العربية؛ خاصة الخليجية فتح أبوابها لاستيعاب الخريجين، وتفضيل الفلسطيني على غيره من العرب بسبب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي فرضها عليه الاحتلال الإسرائيلي.
- على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تقدم خدمات خاصة للاجئين أينما وجدوا.
- على القيادة الفلسطينية العمل على توحيد القرار السياسي من خلال الوحدة الوطنية التي لا يمكن أن تتحقق إلا بوضع حد للانقسام مع عدم السماح للتدخل الخارجي الذي يتعارض مع مصالح القوة للشعب الفلسطيني، والعمل في خندق واحد أمام أعداء حق العودة للشعب الفلسطيني.
- المفاوضات مع وقف الاستيطان أفضل من توصيل القضية إلى طريق مسدود.
- يجب على السياسيين والدبلوماسيين من خلال عملهم في أروقة الأمم المتحدة شرح وفضح القوانين الإسرائيلية الجائرة التي من خلالها تسيطر على أراضي الغير مثل قانون أملاك الغائبين، وقانون الغائب _ الحاضر وغيره، والمطالبة بعرض مثل هذه القوانين على محكمة العدل الدولية " I.C.J." .
- الرد الطبيعي على خيانة الدول العظمى للقضايا العربية خاصة القضية الفلسطينية هو نبذ الخلافات العربية - العربية، والعمل على قيام الوحدة العربية؛ ولو وحدة جزئية، أو تكامل اقتصادي، مع العمل على وقف تبعية الاقتصاد العربي للاقتصاد الغربي.

- تشكيل لجنة ضغط عربية إسلامية على أعلى مستوى بهدف تطبيق الفقرة 11 من القرار 194 الداعية إلى عودة اللاجئين إلى أرضهم وممتلكاتهم.
- على القادة والرؤساء العرب مقاطعة منظمة الأمم المتحدة؛ إلى أن تكف عن تحيزها لإسرائيل، وعن سيطرت أمريكا على قراراتها.
- على المفاوض الفلسطيني أن يفهم أنه لا مفاوضات في ظل الاستيطان؛ ولا مفاوضات بدون طرح قضية اللاجئين وتطبيق قرار حق العودة.
- على القادة العرب بالذات القادة الفلسطينيين أن يدركوا أن حق العودة حق مقدس، وليس لأحد الحق في التنازل عنه، حتى أصحاب هذا الحق؛ أي اللاجئين ليس لهم الحق في التنازل، فإذا هم أرادوا التنازل عن حقهم الشخصي، فهناك حق للوطن لا أحد يستطيع التنازل عنه.
- إذا كانت الدول العربية لا تستطيع الضغط على الأمم المتحدة وعلى الدول العظمى، لأن موازين القوى ليس في صالحها، بل في صالح هذه القوى المنحازة لدولة إسرائيل؛ فإن الدول العربية تمتلك أقوى سلاح وهو سلاح النفط، فعليها أن تحسن استخدامه وتوظفه لحل قضاياهم، خاصة قضيتهم الأولى؛ القضية الفلسطينية.

المراجع

1. الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز، حقوق الإنسان وحرياته الإسلامية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، الطبعة الأولى، 1980م.
2. Ingles, Jose، حق مغادرة أي بلد والعودة إلى الوطن، الترجمة العربية، مجلة الحق، السنة الخامسة، العدد الثاني، أيار 1974م، القاهرة.
3. ديب، جورج، حق الإنسان في التنقل والإقامة في الوطن العربي، مجلة الحقوقي العربي، عدد خاص، 1973م.
4. كرانتون، موريس، حقوق الإنسان ما هي، دار النهار، بيروت، 1973م.
5. عثمان، محمد فتحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني العربي، دار الشوق، بيروت، الطبعة الأولى، 1982م .
6. دراز، محمد عبد الله، القانون الدولي العام والإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس.
7. مالميسون، توماس وسالي ف مالميسون، تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين من جهة نظر القانون الدولي ، الأمم المتحدة - نيويورك 1979م.
8. منشورات الأمم المتحدة، حق الشعب الفلسطيني في العودة، نيويورك 1978م.
9. فضة، محمد، الدولة القومية وحقوق الإنسان، مجلة البحث العلمي، يصدرها المعهد الجامعي للبحث العلمي، الرباط، السنة الثامنة عشر، نوفمبر 1982م.
10. محمود، عبدالله ومغيزل، جوزيف ، حقوق الإنسان الشخصية السياسية، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى ، 1972م.
11. الساعدي، خلف زامل حسين، الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، مطبعة الفرات، بغداد، 1986م.
12. حماد، خيرى، التطورات الأخيرة في القضية الفلسطينية، الدار القومية، القاهرة، 1964م.
13. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة، الملحق رقم 11، الوثيقة A1648، التقرير المرحلي لوسيط الأمم المتحدة في فلسطين، ص 14.
14. طعمة، ج. ج.، الأوضاع القانونية للاجئين العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1969م.
15. سرحان، عبد العزيز محمد، الولايات المتحدة ومشكلة الشرق الأوسط في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، يناير، 1972م، العدد الأول. ص 1-151

16. مسلم، سامي، قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين 1947_1972م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1973م.
17. عمرو، نعمان عاطف، التراجع الرسمي في قرارات الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية منذ نشأتها وحتى حرب أكتوبر 1973، المجلة المحكمة لجامعة القدس المفتوحة، العدد 15، شباط، 2009م.
18. صايغ، فايز، الدبلوماسية الصهيونية، بيروت، مركز الأبحاث، 1967، ص 123_124
19. سليمان، محمد، مشاريع توطين الفلسطينيين مؤامرات مستمرة وفشل متلاحق، مجلة صامد الاقتصادي، السنة الثالثة، العدد 17، حزيران 1980م.
20. ادور، سيدهم، مشكلة اللاجئين العرب، القاهرة، 1967م.
21. قورة، نزيه، تعليم الفلسطينيين - الواقع والمشكلات، مركز الأبحاث، بيروت 1975م.
22. مندى، هاني، مشروعات التوطين، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 78، أيار، 1978م.
23. نوفل، أحمد سعيد، وآخرون، الوطن العربي والتحديات المعاصرة، منشورات جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 1996م.
24. خير، فاطمة، البعد الدولي بقضية اللاجئين الفلسطينيين، مجلة صامد الاقتصادي، السنة الثامنة عشرة، العدد 105، تموز - آب - أيلول 1996م.
25. الموعد، حمد سعيد، الأسس القانونية لحق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض، مجلة صامد الاقتصادي، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، السنة 23، العدد 123-124، كانون الثاني / حزيران 2001م.
26. ياهف، دان، قانون العودة مقابل حق العودة، مجلة قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، السنة الخامسة، العددان السابع عشر والثامن عشر، شتاء وربيع 2005م.
27. أبو ستة، سلمان، اللاجئين الفلسطينيون الواقع الراهن و الحل في إطار حق العودة، المركز القومي للدراسات والتوثيق، غزة - فلسطين، الطبعة الأولى، 2000م
28. الموسوعة الفلسطينية - القسم العام في أربعة مجلدات، المجلد الثالث " ص - ك"، إصدار هيئة الموسوعة الفلسطينية، طبعة جديدة مزيده ومنقحة، دمشق، 1996م.
29. السعيد، كامل، وآخرون، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان - الأردن، طبعة 2008م.

30. الشولى، زياد " مشاريع التوطن وحق العودة " 2007.
<http://www.al-moharer.net/moh261/shouli261.htm>